جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الإلكترونية لدى الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي (جريمة و امن)

إعداد الطالب:
– ناجـــح بوزنـادة

إشراف الأستاذ :
شـــــربي مـــــراد

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العايبي سعيدة	أستاذ محاضر _أ_	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
مراد شربي	أستاذ مساعد– أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الهام بن خليفة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الإلكترونية لدى الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي (جريمة و امن)

إعداد الطالب:
– ناجـــح بوزنـادة

إشراف الأستاذ :
شـــــربي مـــــراد

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العايبي سعيدة	أستاذ محاضر _أ_	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
مراد شربي	أستاذ مساعد– أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الهام بن خليفة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا العلمية بهذه المذكرة ثمرة الجهد والكد بفضله تعالى مهداة:

- إلى اعز الناس **والدي** الغالي حفظه الله وأمده بالصحة والعافية الذي كان لي السند والعون والناصح في حياتي بتوجيهاته ونصائحه
- **والدتي** الغالية أطال الله في عمرها ومن وضعت الجنة تحت أقدامها ونبع العطف والحنان ولم تدخر جهدا لإسعادي
- إلى **زوجتي** العزيزة ورفيقة دربي والتي تحملت الكثير من الصعاب وشجعتني في مسيرتي حفظها الله
- إلى فلذات كبدي و نور حياتي:**آية** , **سيرين** , **أمير زين** حفظهم الله ورعاهم
- إلى **الإخوة** الأعزاء **والأخت** العزيزة
- إلى كل من شاركني في مشواري العلمي

ناجـــــح بوزنـــادة

شكر وعرفان

- نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كلية الحقوق بجامعة حمة لخضر بالوادي
- إلى الأساتذة الذين لم يدخروا جهد لتعليمي
- إلى مشرفي الأستاذ الدكتور **مـــراد شـــربي** الذي لم يبخل علي بالنصح و الجهـــد و الذي ساعدني كثيرا في مسيرتي لانجاز هذه المذكرة و كان له دورا عظيما من خلال تعليماته و نقده البناء و دعمه الأكاديمي
- إلى مكتب الجريمة المعلوماتية بمديرية امن ولاية الوادي

الشكر إلـــــى كل من دعمنا ودعا لنا

ناجـــــح بوزنـــادة

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا علميا وتقنيا على جميع مناحي الحياة، ومن التطورات التي شهدها العالم ما يعرف بالشبكة العنكبوتية التي سيطرت على كافة المستويات الثقافية والسياسية والاجتماعية، فلا تكاد تخلو مؤسسة أو جهة حكومية أو بيت من جهاز الحاسب الآلي الذي يعدّ المحرك الرئيسي إلى قيام بما يعرف بالثورة المعلوماتية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التكنولوجيا.

وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة للتكنولوجيا التي سهلت في نقل المعلومات واختصرت المسافات وقلصت ساعات العمل، كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم، ونوع جديد من المجرمين، وهو الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية، حيث تطورت الجريمة بدورها وأصبحت تمس المعلومات وهو ما يسمى بالجريمة الإلكترونية أو الجريمة التقنية بكل صورها وأشكالها، وهي ظاهرة إجرامية مستجدة تنشأ في الخفاء وفي بيئة إلكترونية افتراضية مكونة من إشارات وذبذبات مغناطيسية تنساب عبر أجزاء نظم المعالجة الآلية وشبكات الاتصالات بصورة آلية دون أن تخلف أي أثار محسوسة، ويتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي.

وتعد الجرائم الإلكترونية من أخطر وأعقد الجرائم على الإطلاق وتأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، وخطورة هذه الجرائم نابعة من طبيعتها المتميزة والمعقدة من حيث ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي ترد عليها وخصوصية مرتكبيها ووسائل كشفها[1].

ومن بين الفئات التي ارتبطت بها جرائم المعلومات نجد فئة القاصرين، حيث أصبح انحراف الأحداث ظاهرة حديثة اقترن ظهورها في المجتمعات المعاصرة بالانقلابات الصناعية والتقنية وتطور البنيات الاقتصادية والاجتماعية بجانب وسائل الإعلام والمواصلات، ومحاولة تشخيص هذه الظاهرة يطرح أزمة المجتمع برمته، على اعتبار أن

[1] – جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص – ص 02-03.

عوامل الظاهرة متداخلة وأن أسباب حدوثها تتواجد على مختلف المستويات الاجتماعية بدءا بالأسرة فالمدرسة فالواقع الاجتماعي بجميع جوانبه، فإذا كانت المجتمعات القديمة تعتبر الحدث المنحرف مجرما فإن المجتمعات الحديثة أدركت بما لا يدعو للشك أن الأحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف[1].

وبما أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها، كان لابد لهذه السياسة أن تعمل أيضا على إزالة مسببات هذه الظاهرة، ثم العمل على إزالة آثارها في حالة حصولها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في التعرف على مفهوم جنوح الأحداث وأسبابه والسياسة الجنائية للمشرع الجزائري خاصة في ظل قانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة دور القضاء المتمثل في التحقيق وإصدار الأحكام وتنفيذها، والتطرق إلى التواصل الإلكتروني والآليات الدولية والوطنية لمكافحة جنوح الأحداث.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الأساسي لاختيارنا لهذا الموضوع يتمثل في دافع ذاتي وآخر موضوعي:

أما الدافع الموضوعي لدراسة هذا الموضوع فيتمثل في حداثة هذا الموضوع وما يتسم به من صبغة علمية بحتة بالإضافة إلى رغبتنا إلى إثراء الدراسات والبحوث القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

أما الدافع الموضوعي فينبع من كون هذه الدراسة تأتي في وقت تهم فيه الدول بما فيها الجزائر إلى إعادة النظر في قوانينها الجزائية وسعي المشرع إلى مسايرة التطورات

[1] – جميلة جديلات، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص 03.

التكنولوجية وما تطرحه من مشاكل، واستدراك الفراغ التشريعي الملحوظ في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية وبالأحداث الجانحين.

من هذا المنطلق يمكننا صياغة إشكالية هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بالتصدي لجنوح الاحداث الالكتروني؟

كما قمنا بطرح أسئلة فرعية أهمها :

_ ما هي أسباب ارتكاب الحدث للجريمة الالكترونية خاصة؟

_ ما مدى نجاعة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري تجاه انحراف الأحداث؟

وعليه، وبهدف الإلمام بجميع عناصر البحث والإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بوصف المفاهيم العامة الخاصة بالحدث وجنوح الأحداث والأسباب المؤدية إلى ذلك، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على تقسيمه إلى مقدمة و مبحث التمهيدي وفصلين وخاتمة : في المبحث التمهيدي تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي من خلال التطرق إلى مفاهيم وتعريفات في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أسباب الجنوح الخاصة بالأحداث.

وفي الفصل الأول من الدراسة تناولنا السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، وذلك من خلال دراسة التجريم والعقاب خصوصا في قانون رقم 15-12 في المبحث الأول، ثم تطرقنا إلى دور القضاء في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فتناولنا التواصل الإلكتروني والآليات الوطنية والدولية لمكافحة جنوح الأحداث، وذلك من خلال التطرق إلى التواصل الإلكتروني وجنوح الأحداث في المبحث الأول، والتطرق إلى آليات وأساليب مكافحة جنوح الأحداث وطنيا ودوليا في المبحث الثاني.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي

تمهيد:

يعتبر جنوح الأحداث من الظواهر التي عانت منها كل دول العالم المصنعة منها والسائرة في طريق النمو مع اختلاف في درجة حدتها من مجتمع إلى آخر تبعا للظروف التاريخية واجتماعية والثقافية لكل مجتمع تبعا لتباعد درجات النمو الحضاري بين هذه المجتمعات. حيث أن هذه الظاهرة هي إطار لمشكلة تستحق البحث والتقصي فلابد من إعارتها القدر الكافي من العناية والاهتمام لذلك نجدها حضت ببحوث ودراسات سابقة على المستويين الوطني والدولي لأن حدث اليوم رجل الغد وعليه فأحداث اليوم الجانحين هم مجرمو الغد إذا تركوا بدون رعاية أو علاج وهذا ما يهدد كيان المجتمع[1].

و سنتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى مفاهيم وتعريفات في (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى أسباب الجنوح الخاصة بالأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفـــــاهيم وتعريفـــــات

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الحدث في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى مفهوم جنوح الأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحدث

تدل كلمة "الحدث" في اللغة العربية على فتي السن أو حديث السن أو صغير السن ويثير مصطلح "الحدث" من الناحية الزمنية إلى عمر يتراوح مابين ست (06) سنوات إلى عشر (10) سنوات كحد أدنى وإلى عمر يتراوح مابين ستة عشر (16) سنة إلى إحدى وعشرون (21) سنة في حده الأقصى وينظر إلى هذه الفترة بصفة عامة وخاصة من الناحية الاجتماعية على أنها تشتمل على سني العمر التي يطلق عليها "الطفولة والمراهقة"، ويشير

[1] – منصور حمو، جنوح الأحداث وطرق معالجتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علم إجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص 04.

المصطلح من الناحية الوظيفية إلى الخصائص والإمكانيات والمسؤولية الفردية التي تلي مرحلة الطفولة ولكنها قبل مرحلة النضج[1].

ويعرف الحدث في الاصطلاح على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مَرَدُّ ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم الحدث يختلف باختلاف توجهات المحددين له سواء في علم النفس أو الاجتماع أو القانون، فالحدث في علم النفس هو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد[3]".

أما الحدث بالمفهوم الاجتماعي فهو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي"[4].

ويختلف مفهوم "الحدث" في القانون عن مفهوميه في علم الاجتماع وعلم النفس ويرجع هذا الاختلاف إلى نظرة كل من رجال القانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس إلى المفهوم المقصود بالحدث.

فالحدث من الناحية القانونية هو "الصغير الذي أتم السن المحدد للتمييز ولم يتجاوز السن المحددة للبلوغ"، وهناك اختلاف بين المجتمعات في ذلك نظرا لعدة عوامل طبيعية

[1] – زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 63.

[2] – معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 14.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 49.

[4] – صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، بنغتازي، ليبيا، 1995، ص 212.

واجتماعية وثقافية، مثلا: من أتم السابعة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره ذكرا أو أنثى (عند معظم المجتمعات العربية)[1].

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن: "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[2].

ويعرف المشرع الجزائري الحدث من خلال المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما، وبوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي"[3].

الفرع الثاني: مفهوم جنوح الأحداث

يعود أصل كلمة جنوح لغة إلى الجذر الثلاثي (جَنَحَ) بمعنى الميل إلى الإثم، وفي مفهوم آخر تعني التخلي عن الواجب أو ارتكاب خطأ إذ لا يعني بالضرورة ارتكاب جريمة، والجانح هو "الشخص الذي يرتكب سلوك مضاد للمجتمع وليس شرطا أن يكون هذا السلوك جريمة"[4].

وقد ظهر (الجنوح) كمصطلح قانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة كوك.

---

[1] – مروة بوزراق وآخرون، جنوح الأحداث – مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2021، ص 80.

[2]– منصور حمو، مرجع سابق، ص 07.

[3] – يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، شركة شهاب، باتنة، الجزائر، ص 111.

[4] – وداد والي، استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المراهقين الجانحين ذكور وإناث، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 76.

ويطلق جناح الأحداث على " الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الأحداث الصغار ضد القانون أو ضد النظام الاجتماعي السائد، ويعتبر الحدث جانحا إذا قام بفعل يعتبره القانون جريمة"[1].

وعرفه **روث كافن (CAVAN)** بأنه " طفل أو شاب dنحرف سلوكه عن المعايير الاجتماعية بشكل كبير ويؤدي إلى إلحاق الضرر بمجتمعه وبنفسه أو بمستقبل حياته".

ويعرفه **جلوك (GLUECK)** على أنه "سوء تكيُّف الحدث مع النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه".

أما المفهوم القانوني لجنوح الأحداث في نظر علماء القانون يقوم على عنصرين الزمن والسلوك فمن حيث الزمن يعني تحديد فترة زمنية معينة من خلالها يطبق نظام مخفف للمسؤولية الجنائية من ناحية، وإخضاع الخصوصية الجنائية وما يترتب عنها من عقاب وتدابير وقوانين إجرائية من ناحية أخرى، أما من حيث السلوك فالمقصود به تحديد السلوكيات والأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها، أي بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولكل عنصر قوانين وأحكام ثابتة ثم النص عليها فجاءت متفاوتة في تحديد السن وما يمكن اتخاذه من عقوبات وتدابير[2].

وأما جنوح الأحداث في مفهوم القانون الجزائري فهو "ارتكاب فعل غير مجرم من قبل الطفل الذي لا يتعدى سنه 18 سنة، بشأنه أن يقترن بظرف آخر يؤدي إلى الجنوح أو الانحراف مستقبلا، كالطفل الذي يضع طاولة لبيع السجائر أمام مخمرة أو ملهى، أو الطفلة التي تعيش مع والدتها التي تعاشر الرجال معاشرة غير شرعية، ومن ثم يكون الطفل أو الطفلة عرضة لما يسميه التشريع الجزائري بالأخطار المعنوية".

من خلال ما سبق يمكننا تحديد مفهوم جنوح الأحداث بأنه ذلك "السلوك الخاطئ، السيء المرتكب من شخص صغير السن في الغالب (تحت سن 18 سنةMineur)،

[1] – مروة بوزراق وآخرون، مرجع سابق، ص 81.

[2] – محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، طبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، الأردن، ص 100.

والمخالف للقانون أو النظام الاجتماعي السائد بالبلد، حيث يتم محاكمته محاكمة خاصة، وإيداعه بمؤسسات ومراكز إصلاحية بغرض حمايته، إرشاده وإعادة تأهيله، وكذا معالجته نفسيا من أجل إعادة إدماجه في المجتمع"[1].

المطلب الثاني:

أسباب الجنوح الخاصة بالأحداث

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الأسباب الشخصية والأسرية في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى الأسباب الأخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الشخصية والأسرية

أولا: الأسباب الشخصية

للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا.

1 – علل التكوين البيولوجي: نذكر منها:

– **اضطرابات الغدد الصماء:**اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث ومنها اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأشدها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته، لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة.

وهذا ما أثبتته دراسات"موترامعلي" 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب فوجد أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[2].

– **التخلف العقلي:** نشأ التخلف العقلي بدرجاته العتة والبله والحمق من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل احتمالها، وله أثر سلبي بأنه يسهل تورط الحدث في ارتكاب

[1] – زينب قماس، البناء الأسري وجنوح الأحداث – دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بمدينة قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2018، ص 03.

[2] – منصور حمو، مرجع سابق، ص 14.

الجريمة وهذا لعدم إدراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثرا بإخاء الخارجي، ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه العزيزية، وأما الأحداث الحمقى هم أرقى المتخلفين عقليا وأكثر استعدادا للجنوح من البلهاء والبلهاء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب التخلف العقلي والذين تجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات[1].

2 – علل التكوين النفسي: ونذكر منها:

– أ) **العقدة النفسية:** للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولودة لها، التي تنشأ عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه، تولد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي كذلك تعرض الإنسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الأخرين يشعر بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ إلى تعويض المختل الذي يجعله يتخطى لتغطية معالم قصوره ويتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وتفوقه وإن كان ذلك في مجال الإجرام[2].

– **ب) الأمراض النفسية:** لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي ضرر أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا أي مبرر وكذلك هستيريا

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 146.

[2] – المرجع نفسه، ص 38.

المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية ومزمنة كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيتعدى عليهم[1].

ثانيا: الأسباب الأسرية

وهي العامل الأول من العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، و من بينها تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيئ ونزاع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة وغيرها.

1 – تصدع العائلة:

يحدث تصدع العائلة بوفاة الوالدين أو إحداهما مع إهمال الآخر للصغير أو حصول الطلاق بينهما، أو لانفصالهما الفعلي دون الطلاق أو استمرار الخصام بينهما، أو الهجر، مما يؤدي غالبا لحرمان الحدث من الرعاية التي يحتاجها في حالة غياب الوالدين أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث قد يفسح مجالا لانحرافه في اغلب الأحوال وبالتالي يؤدي إلى جنوحه كما دلت على ذلك العديد من الدراسات[2].

ومما زاد في حالات تصدع العائلة خلال النصف الثاني من القرن الحالي هو الاتجاه نحو التنكر للقيم الأخلاقية الرصينة، كذلك ودخول المرأة إلى الحياة العامة وانشغالها بعملها خارج البيت، وتزايد الأعباء المالية للعائلة بالنظر إلى تزايد احتياجات الحياة العصرية الحديثة، وهو ما أدى إلى انزلاق بعض الأحداث إلى مسالك غير مشروعة لسد احتياجاتهم، ومما لا شك فيه أن الحاجة الاقتصادية تبرز في مقدمة عوامل جنوح الأحداث وإجرام الكبار عموما[3].

2 – المستوى السلوكي السيئ للعائلة والتربية الخاطئة:

يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو إحداهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، حيث أن الحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه

[1] – منصور حمو، مرجع سابق، ص 16.

[2]– المرجع نفسه، ص 17.

[3] – أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1411هـ-1991، ص 158.

العائلة ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ويتورط عاجلا أو آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم[1]، بالإضافة إلى المعاملة السيئة للحدث من قبل والديه، وهذا ما أظهرته دراسة "الحسكي" أن نسبة أسر الأحداث المنحرفين التي يتسم سلوك الآباء فيها بالقسوة 41.5% بينما بلغت نسبة من اتسم سلوك الآباء فيها باللامبالاة 12 %في حين بلغت نسبة هذا السلوك بين الأمهات % 25كما أوضحت ذات الدراسة أن قسوة الأب تلعب دورا رئيسيا في انحراف الابن[2].

3 – عوز العائلة وحجم الأسرة:

إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستعجلة والعوز بكل أشكاله يفتك بالإنسان وجسمه وطباعه وعقله، حيث يسبب سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية فيما يثير في نفوس العائلة الشعور بالنقص و عدم الطمأنينة فينطلقون عند أول فرصة سائحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة الخربة للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا[3].

الفرع الثاني: الأسباب الأخرى

أولا: الرفقة السيئة

إن مخالطة الحدث لأقرانهم ووجوده معهم في ممارسة لنشاط ما سواء أكانوا يلتقون في المدرسة أو المقاهي أو النوادي أو في الشوارع العامة يجعله يرتبط مع أصدقائه ويخالطهم ويشاركهم انفعالاتهم فيحدث بينهم تأثير متبادل فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر حسب قدرة كل منهم على الآخر، لذلك تعتبر جماعة الرفاق من أشد الجماعات الأولية التي لها تأثيرا كبيرا على شخصية الحدث وتقليد ما تفعله هذه الجماعات السيئة وأغلب الصداقات والصحبة تقوم بين بعض الأحداث والمراهقين من نفس العمر والجنس، وقد يشعر كل فرد

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص 61.

[2] – منصور حمو، مرجع سابق، ص 19.

[3] – محمد محمود الجوهري، مرجع سابق، ص 47.

فيها بالانتماء والولاء التام وكثيرا ما تنزلق هذه الجماعات في طريق السلوك الإجرامي غير أن تأثير الصحبة السيئة لا يتم إلا للأحداث الصغار والذين عندهم الاستعداد للانحراف وقد يحدث انحراف الأحداث من طرف الأشخاص البالغين[1].

ثانيا: البيئة المدرسية

تعد المدرسة الوسط الثاني الذي يستقبل الحدث بعد الأسرة، ففيه يقضي الطفل الساعات الأطول من وقته خارج الوسط الأسري، مما يتطلب منه أن يتأقلم مع ذلك الوسط الجديد، وقد تفشل المدرسة في أداء مهامها نتيجة سوء معاملة إدارة المدرسة والمدرسين للطفل، فيجعل الطفل من المدرسة مثيرا للألم والعقاب، فيكون هروبه من المدرسة وسيلة مناسبة لخفض التوتر والقلق، مما يسهل تعرضه للجنوح لأن الهروب من المدرسة أحد مظاهر الجنوح[2].

ثالثا: المعاملة الخاطئة في المدرسة

العدالة والحكمة والعزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ في حين تبدوا المعاملة الخاطئة مع إتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين.

فالأسلوب الأول يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة مما شركوا من الحقد والشعور بالنقص فتدفع التلاميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلى مسالك الانحراف والجنوح والأسلوب الثاني يظهر في إتباع اللين والتسامح مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها

[1] – منصور حمو، مرجع سابق، ص 24.

[2] – عايدة رانيا تسفاوت، حسنية تيبري، إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية ، أدرار – الجزائر، 2022/2021، ص 17.

وتعليمها فيركنون إلى إهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضا مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا[1].

رابعا: العوامل الثقافية

مما لا شك فيه أن للعوامل الثقافية المتعددة سواء كان مصدرها الاطلاع أو كان مصدرها المشاهدة،من تعليم وإعلام ومشاعر دينية وغيرها تأثير عميق في السلوك الإنساني بوجه عام، وبالتالي على ظاهرة الانحراف لدى الأحداث بصفة خاصة، فالحدث لا زال في مراحل حياته الأولى وخلال مروره بهذه المراحل يعبر الكثير من الجسور العملية العلمية التي تكسبه الخبرة في الأمور الحياتية وهذه الخبرة إما أن تأتي عن طريق المحاكاة أو التجربة التي تربط بما يرى ويطلع ويشاهد ويسمع ويحاول أن يقلد تقليدا أعمى دون أن يكون لديه الإدراك والإرادة الكافيين للحكم على ما شاهد ورأى وسمع[2].

خامسا: وسائل الإعلام

لا تقل وسائل الإعلام أهمية – كوسيط تربوي – عن الأسرة والمدرسة، بل لا مبالغة في القول إن خطورتها واختراقها التربوي أكبر بكثير مما يعلمه البيت أو المدرسة.

وهذا نابع من الانفتاح العالمي والتكنولوجيا الحداثية التي باتت في كل بيت بغض النظر عن الأحوال الاقتصادية أو الاجتماعية التي تمر بها الأسرة، فهذه الوسائل موجودة في كل منزل الآن والمهم هو ليس الحيز الوجودي الذي تشغله هذه الوسائل الحديثة في كل بيت، بل الأهم هو الأثر الناجم عن هذا الجو فالمساحة التي تشغلها الآن من وقت أبنائنا يشكل خطورة حقيقية على مستقبل أبنائنا، هذا إذا كنا نريد منهم رجالا ونساء حاملين أو حاملات مهمات الغد وتبعاته.

فالأسرة والمدرسة تواجهان منافسة شديدة من وسائل الإعلام المختلفة، التي يقف على قمتها التلفزيون بكل ما يحمله من موجات بث إعلامية محلية وعالمية، باستخدام أطباق

[1] – عبد الجليل بليمن، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص 22.

[2] – المرجع نفسه، ص 26.

الأقمار الاصطناعية والكوابل وأجهزة فك الرموز، ويؤكد هذه الحقيقة ما أشارت إليه نتائج الدراسات، التي أوضحت أن الطفل يساهم فيه التلفزيون بصفه منتظمة بنسبة 76.5 %وانعدام مقاومة سحر الصورة التلفزيونية على الطفل يعود إلى جاذبية وسائل الإعلام التي معها تفشل المقروءة في بداية حياة الطفل في مساعدته وتشكيل هويته الثقافية والإيديولوجية[1].

[1] – بلقاسم عوين، رحمة غراب، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 167.

الفصل الأول

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

تمهيد:

تتجه السياسة الجنائية الحديثة نحو إيجاد قضاء متخصص في مجال قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر، وهذا التخصص قد يكون في ظل نظامين، الأول هو النظام القضائي التقليدي، والثاني هو النظام الاجتماعي لقضاة الأحداث.

وحتى يتصل قاضي الأحداث بالقضية لابد من إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، هذه الإجراءات لا تخرج عن كونها مراحل يتبعها قاضي الأحداث تجاه الطفل في خطر من جهة، ومن جهة أخرى تتعلق كذلك بالمحيط الذي يتعامل مع قاضي الأحداث في مجال الخطر، وقد نص القانون رقم 15-12 على هذه الإجراءات.

وبناء على ما تقدم سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى التجريم والعقاب خصوصا في قانون رقم 15-12 في (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق إلى دور القضاء وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التجريم والعقاب خصوصا في قانون رقم 15-12

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة سياسة التجريم في (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى دراسة سياسة العقاب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سياســـة التجريـــم

ترتبط السياسة الجنائية بنجاعتها في جزء مهم منها في سياسة التجريم فإذا انصب التجريم على ما لا يجب، أو أنه وضع ما يجب أن يكون في الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس، اختل نظام المجتمع وذلك أن القانون لا يطبق بنفسه.

الفرع الأول: العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

أثار البحث حول طبيعة الإطار القانوني للتجريم والمسمى بعدم المشروعية وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاث نظريات: الأولى موضوعية والثانية شكلية والثالثة مختلطة، وقد ذهبت النظرية الموضوعية إلى أنعدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون عبرة بشخص الجاني، في حين ذهبت النظرية الشخصية إلى تجاهل أهمية الواقعة المادية المرتكبة وقصرت اهتمامها على شخصية الجاني وحالته النفسية.

وفي محاولة للتوفيق بين الرأيين ذهبت النظرية المختلطة إلى القول بأن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية وشخصية في آن واحد، فلا يمكن تجريد الوقائع من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة، و لا يمكن أن تكون شخصية بحتة لأن القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسد في الواقع، حتّى وإن كانت هذه النوايا تُمثّل مرحلة تفكير وعزم[1].

[1] – عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 63.

وقد تمخض عن هذه الآراء خلاف حول تعريف الجريمة، فذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى اعتبارها مجرد مخالفة مادية لقانون العقوبات، أما أنصار النظرية الشخصية فهم ينظرون إليها من زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها.

أما الاتجاه الثالث فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن إرادة تعمل ضد القانون، وهكذا وبناء على هذا الاتجاه الأخير يصبح للجريمة ركن مستقل يعبر عن هذه الإرادة الآثمة يطلق عليه اسم الركن المعنوي، وقد أخذت الكثير من التشريعات بهذا الاتجاه الأخير ومنها الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري[1].

تبعا لذلك كان لابدمن أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تُعتبر كأركان لقيام الجريمة، وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلاّ أن الحدث يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية وذلك إلى غاية سنٍ معينة فتَنعدم لديه المسؤولية الجزائية، وهذا ما جاءت به المادة (49) في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة (56) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، ففي المرحلة التي لا يتمفيها الحدث سن الثالثة عشر سنة، فإنّه لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب الحدث أينوع من الجرائم ومهما كان وصفها: جناية أم جنحة أم مخالفة فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة لا تقبل إثبات العكس، حيث افترض المشرع في بلدنا أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز، فليست لديه الإرادة الإجرامية، فلا يجوز إذن إثبات أن الحدث دون الثالثة عشرة من عمره مدرك للأمور ولديه التمييز الكافي لمساءلته جنائيا[3].

---

[1] – عمر بوقطاف، السياسة الجنائية لحماية الأحداث داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 08.

[2] – تنص المادة (01/56) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات"، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015، السنة الثانية والخمسون، ص 11.

[3] – عبد الجليل بليمن، مرجع سابق، ص 33.

ومن خلال استقراء المادة (56) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتضح أن الطفل دون سن العاشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون حيث تمتنع مسؤوليته الجزائية من لحظة والدته إلى حين عدم إتمامه سن العاشرة[1].

وأما الفقرة الأولى من المادة (49) المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 من قانون العقوبات الجزائري فالقاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة لا يعاقب جزائيا، وإذا كان الحدث في هذه السن يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جزائيا في نظر القانون، إلا أن الملاحظ انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن هو جزئي، مما يستلزم اتخاذ تدابير لإصلاحه[2].

الفرع الثاني: المصالح المحمية بالتجريم في مجال جنوح الأحداث

من خلال استقراء أحكام قانون العقوبات يتضح لنا جليا بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم لا تختلف كثيرا بين مجال البالغين ومجال الأحداث، فلا نجد نصوصا خاصة بالفئة الأخيرة من حيث تجريم سلوكياتهم غير السوية، ولا بد أن لا نخلط في هذا المقام بين النصوص التي تخص مسؤولية الأحداث المنحرفين ونصوص التجريم لأنّه حتى وإن كان الحدث ذو مسؤولية مخففة إلاّ أن هذا لا يعفيه من الجزاء المقرر له بصفته حدثاً، فارتكابه لواحد من الأفعال التي يعاقب عليها القانون تعني له ولسلطة المتابعة في البلاد الدخول في دائرة الحظر المقررة بنصوص التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات والنصوص المكملة له، ولذا فإن نص التجريم هو واحد سواء تعلق الأمر بحدث أو ببالغ وبالتالي فإن المصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها أيا كان مرتكب الفعل الإجرامي، فنص التجريم يخاطب الشخص لحماية المصلحة التي

[1] – أحلام فتيلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 15-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 38.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 319.

يعتدي عليها هذا الأخير، وتختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها للمعتدين عليها[1].

وتبعا لذلك فإن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له تجعل بعض المصالح ترصد لها حماية أكثر من الأخرى حيث يتضح ذلك من خلال العقوبات المقررة لها.

ومن خلال تفحص مختلف المواد القانونية التي تتضمن التجريم لبعض الأفعال والسلوكيات المحظورة والتي يبدو جلياً أن المشرع قد سوى في غالبية النصوص بين مرتكبيها بحيث جعل جميع أصناف المجتمع مخاطبين بها دون أن يميز بين النساء والرجال والأحداث إلاّ قليلا مثلما هو الحال بالنسبة لظاهرة التسول أو التشرد حيث لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتّهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين (195) و(196) من قانون العقوبات وإنّما تطبق عليهم تدابير الحماية والتهذيب، فالجزاء المقرر للحدث في هذه الحالة هو التدبير بدل العقوبة آخذا بعين الاعتبار شخص مرتكب الجريمة على الرغم من أن المصلحة المحمية واحدة في هذه الحالة سواء كان الفاعل بالغا أو قاصراً فضلا عن أنه لم يميز بين أطوار الحداثة عند ارتكاب هذا الفعل وبالتالي فإن العقوبة في صورتها التقليدية لا يمكن تطبيقها وهذا بنص قانوني صريح[2].

الفرع الثالث: الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم

تلعب نصوص التجريم بصفة عامة دورا اجتماعيا وتربويا من خلال النصوص الناهية والآمرة وتكمل هذا الدور النصوص المبيحة أو المانعة للعقاب أو المسؤولية.

فنجاح السياسة الجنائية يرتبط في قسم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب تجريمه اختل نظام المجتمع، وتبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة

[1]– عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص 65.

[2] – عبد الجليل بليمن، مرجع سابق، ص – ص 34–35.

للمجتمع، بتجريم ما يضر وما يحول دون تحقيقها، فالقيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص التجريمية يفترض أن تكون راسخة في المجتمع وأخلاقه.

وقد المشرع الجزائري جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع عند جعل صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية على الرغم من قيام الجريمة كاملة الأركان، وفي هذا حفاظا على خلق اجتماعي مؤداه الحفاظ على شخصية الطفل متزنة وعدم تحميله ما لا يطيقه من مسؤولية، وهكذا تعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه والمحافظة عليه وعلى الروابط الأسرية لديه وهذا ما تحث عليه الشريعة الإسلامية[1].

ويتضح الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث من خلال المادتين (49) و(50) من قانون العقوبات، والمادة (57) من القانون رقم 15-12 والتي تنص صراحة على عدم عقاب الطفل الذي لم يكمل 13 سنة كاملة بعقوبة، واستبدالها بتدابير الحماية والتربية، كذلك إن صغر السن لا يحول دون متابعة الحدث الذي يتراوح سنه مابين 10 إلى 13 سنة وتقديمه لمحكمة الأحداث طبقا للمادة (56) من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد سن أدنى وهي 10 سنوات ومن لم يبلغ هذا السن لا يكون محلا للمتابعة ولا للمساءلة الجزائية[2].

المطلب الثاني:

سياســـــة العقـــاب

إذا كانت سياسة العقاب تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة دمجهم في مجتمع وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة[3].

[1] – عمر بوقطاف، مرجع سابق، ص 10.

[2] – ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015، ص 40 -42.

[3] – عبد الجليل بليمن، مرجع سابق، ص 38.

ولعلّ الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات لا تخرج عن العقوبات من جهة والتدابير العقابية من جهة أخرى أو ما تُسمى بالتدابير الاحترازية، أما فيما يخص الأحداث فإنّهم يكونون محلّ تدابير خاصة بهم سنحاول تصنيفها من بين مختلف الأساليب العقابية بحيث تعتبر هذه التدابير هي الأصل في المعاملة الجزائية تجاه الحدث، مع العلم أنهم هم الآخرون قد يخضعون للعقوبة مثلهم مثل البالغين وذلك في أطر محددة قانونا بحيث إذا ما توافرت شروط تطبيقها جاز اللجوء إليها باعتبارها إحدى الأساليب العقابية المقررة لمواجهة جنوح الأحداث[1].

الفرع الأول: تدابير الحماية والتربية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث

تُعتبر تدابير الحماية والتربية من الوسائل التهذيبية والإصلاحية المقررة للحدث الذّي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة، كما يمكن أن تطبق حتّى على الحدث الذي اجتاز هذه السن إذا ارتأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه[2]،وهو يستشف من خلال نصوص قانون العقوبات والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة (57) منه على أن "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"[3].

وهكذا تُعتبر هذه التدابير هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء،وقد نصت المادة (70) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على فحوى هذه التدابير، والتي تتمثّل فيما يلي:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

- ويمكنهما عند الاقتضاء،الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

---

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص 70.

[2] - المرجع نفسه، ص 71.

[3] - المادة (57) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

ويلاحظ على هذه التدابير أنها عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية مناسبة لحالة هذا الحدث، والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز وهذا الانتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلا على أنه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس[1].

وهو ما يؤكد مبدئيا على أن مهمة قاضي الأحداث في القانون الجزائري تنصب على مساعدة الطفل الجانح من خلال تحديد ما يلائم شخصياتهم من إجراءات أو عقوبات مخففة بالنسبة للفئة الثانية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[2].

الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح

تعتبر العقوبة من الأساليب العقابية التقليدية التي تعتمدها التشريعات الجنائية من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام، إلاّ أن انتهاج هذه الوسيلة في مواجهة جنوح الأحداث تقتضي من المشرع ضبطها بطريقة دقيقة لكون أن موضوع العقوبة في هذه الحالة هو الحدث، ولذا نجد بأن طريقة تطبيق العقوبة تجاه هذا الأخير يختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين التي تبنّاها المشرع في كل دولة[3]، وقد قسم المشرع الجزائري سن الحدث في المادة (49) من قانون العقوبات، إلى مرحلتين:

الأولى قبل إتمام الحدث سن 13 والثانية تتراوح مابين 13 و18 سنة، ولعل العبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها، وذلك باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر، وهو الأمر الذي ذهبت إليه

[1] – علي رحمون، فاطمة الزهرة خليفي، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 25.

[2] – ليلى جمعي، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، دون سنة، ص 255.

[3] – عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص 79.

التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما[1].

ونجد النسبة للمشرع الجزائري في المادة (49) من قانون العقوبات قد جعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية، إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتربية، الشيء الذي يجعل انعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيق لا غير[2].

كما منعت المادة (58) من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثالثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

وطبقا لنص المادة (86) من قانون حماية الطفل على جواز استبدال تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها إلا كان قرارها معيبا وموجبا للنقض[3].

[1] – المرجع نفسه، ص 83.

[2] – عمر بوقطاف، مرجع سابق، ص 12.

[3] – فريدة شريفي، نادية قندوز، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 42.

المبحث الثاني:

دور القضـــــــــاء

في هذا المبحث سنتطرق لدراسة التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين (المطلب الأول)، أما عن إصدار الأحكام وتنفيذها سنتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التحقيـــــق والحكـــــم

بما أن الدعوى العمومية تعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، نجد أنها تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبها ثمَّ، مرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيها الأدلة وتمحص من طرف سلطة التحقيق، وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس الاحتياطي، لتنتهي بإصدار إحدى الأمرين؛ أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة، ومنه مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي؛ وهي مرحلة يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكـــم في الموضوع بإدانـــة أو تبرئة المتهم[1].

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

القاعة العامة هي أن يتولى قضاة التحقيق والمحققون بحسب الاختصاص مهمة الاختصاص في الجرائم عامة ومنها الجرائم المسندة إلى الأحداث[2]، باتخاذ مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 336.

[2] – عابد مداح، النظام القانوني للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 96.

الجانح أو الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق استدعاء المباشر ما عدا في مادة المخالفات طبقا لنص المادة (446) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أولا: الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

1 – الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:

يكون التحقيق حسب المادة(64) من القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل إجباريا في الجنح والجنايات في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

أ– التحقيق الرسمي: يكون بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، فيقوم قاضي الأحداث بسماع الجانح في المثول الأول، فيسأله عن هويته بحضور نائبه القانوني ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه وأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ويسأل والد الجانح ما إذا كان سيعين له محاميا أم يدع ذلك للقاضي، ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله وأقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث وعن وضعيته الدراسية ويوقع على المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي[2].

ب– البحث الاجتماعي: وهو إجراء يقوم به مختصون وأعوان اجتماعيون تابعون لمصالح الوسط المفتوح بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه قصد الوصول للتدبير المناسب لحالته وضمان علاجها، وهو ما نصت عليه المادتين (66) و(68) من القانون رقم 15-12[3].

ج– الفحوصات الطبية: خولت المادة (68) من قانون حماية الطفل قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الطفل أو الحدث معاق، أو رأى أنه

[1] – عز الدين فؤاد، وليد لعمارة، السياسة الجنائية لحماية السلوم الإجرامي للأحداث، مذكرة ماستر في قانون جنائي، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 58.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 369.

[3] – يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018، ص 218.

يعاني من اضطرابات نفسية أو صحية تحتاج إلى فحص طبي، فيصدر أمر بالوضع بإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث وإجراء الفحص، كما يمكن لولي الحدث أن يطلبه وعلى قاضي الأحداث في حال رفضه أن يسببه[1].

د–التصرف في الملف: عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في الملف الحدث، فانه طبقا للمادة (77) من قانون حماية الطفل يقوم بتبليغه إلى وكيل الجمهورية بأمر الإبلاغ بعد أن يرقم أمين ضبط قاضي الأحداث أوراقه، ويكون لوكيل الجمهورية مهلة 05 أيام لتقديم طلباته تسري من تاريخ إرسال الملف، ثم يرسل أمر التصرف في الملف بحسب النتائج التي توصل إليها.

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل أية جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، فانه طبقا للمادة (78) من نفس القانون يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية، أي مع البث في شأن الأشياء المضبوطة إن وجدت، وتصفية المصاريف القضائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة (79) من نفس القانون يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا كانت الوقائع جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[2].

2 – التدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:

بالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة (70) منه، ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين:

[1] – كريمة علي صوشة، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 64.

[2] – مامة سعادي، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022/2021، ص – ص 22 – 23.

أ- الإجراءات ذات الطابع التربوي:

وهي وسائل تهذيبية وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث، حيث تجيز المادة (70) من القانون رقم 15-12 اتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية[1]:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة؛
- يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم الوالدين، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16.

وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة (70) من قانون حماية الطفل[2].

ب- الإجراءات ذات الطابع الزجري:

يجوز لقاضي الأحداث بموجب المادة (69) من القانون 15-12 أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه، ونظرا لخصوصية هذا الإجراء وما يمكن أن يصاحب ذلك من تأثيرات بالغة على الحدث الجانح، نصت المادة (58) من نفس القانون على منع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات على الأقل إلى 13 سنة في

[1] - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 218.

[2] - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 371.

مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وعليه لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت ضدهم حماية لهذه الفئة الهشة[1].

إلا أن المشرع أجاز وضع الجانح البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في الحبس بصفة مؤقتة وذلك في حالة الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر، وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (58) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]. ومنه على القاضي المحقق في قضايا الأحداث إضفاء نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق، بحيث يلجأ إلى التدابير المؤقتة كقاعدة عامة وأن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية إلا استثناء، وذلك ضمانا لمصلحة الحدث الجانح وبهدف الوصول للعلاج المناسب[3].

ج – الوساطة:

تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-12، استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة وقام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد من (110) إلى (115) منه، والتي تم تعريفها في المادة الثانية من نفس القانون، وهذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في القواعد العامة للبالغين، وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذو حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، إذ يمكن إجراءها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية[4].

ثانيا: الإجراءات المتخذة بعد انتهاء التحقيق مع الحدث الجانح

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها، إذ نصت المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 218.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 374.

[3] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 219.

[4] – عز الدين فؤاد، وليدة لعمارة، مرجع سابق، ص 55.

أثبت لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10عشرة أيام على الأكثر وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار الأمرين[1]:

1 – الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره، وذلك طبقا لنص المادة (458) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما منح المشرع الجزائري قاضي التحقيق بعد أن ينتهي التحقيق فإنه يحيل الملف إلى قسم الأحداث وهذا ما نصت به المادة (2/464) من قانون الإجراءات الجزائية بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

2 –الأمر بالإحالة:

عندما يتوصل القاضي من التحقيق أن أركان الجريمة متوافرة يقوم بما يلي[3]:

– **بالنسبة للجنح:** يأمر بإحالة القضية إلى المحكمة قسم الأحداث المادة (460) من قانون الإجراءات الجزائية.

– **بالنسبة للمخالفات:** يعد أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص في الفصل في مخالفات البالغين طبقا للمواد (446) و(459) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – علي رحمون، فاطمة الزهرة خليفي، مرجع سابق، ص 46.

[2] – منصور حمو، مرجع سابق، ص 52.

[3] – فاطمة الزهراء حمروش، التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/2015، ص 44.

-**بالنسبة للجنايات:** إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين أن الفعل المرتكب جناية يحيل ملف القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي.

الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجرائها تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعة والقانونية في شانها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

أولا: تشكيلة المحكمة

تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال المنحرفين أو الحدث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث[1]. فتنعقد جلسات قسم الأحداث بحضور قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين المختارين من بين الأشخاص المهتمين شؤون الأحداث ووكيل الجمهورية وكذا أمين الضبط، تنعقد جلسة قسم الأحداث في جلسة سرية وذلك سواء بمكتب قاضي الأحداث أو في غرفة المشورة بحضور الحدث وممثلة الشرعي ومحاميه فإن تخلف هذا الأخير عن حضور الجلسة يكون لازما بصحة المحاكمة نصب محامي تلقائيا من طرف قاضي الأحداث ويفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين إلا في الأشخاص الذي حددتهم المادة (83) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وينطق بالحكم الصادر ضد الحدث المرتكب

[1] – جميلة جديلات، مرجع سابق، ص 18، نقلا عن عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 485.

للجريمة في جلسة علنية طبقا للمادة (89) منه وتسير الجلسة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد (82-83-84) من القانون المتعلق بحماية الطفل[1].

وتكون جلسات هذا القسم المنعقدة في سرية في غرفة المشورة وفيها يكون حضور ولي الحدث ومحامي المتهم إلزاميا وإلا عُيّن تلقائيا من قاضي الأحداث حيث يسير الجلسة طبقا لأحكام المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية بأن يتم سماع أقوال الحدث ثم يسمع الضحية ثم الشهود إن وجـــد وولي الحـــدث أو وصيـــه أو متولي حضانته حسب الأحوال فطلبات الطرف المدني ومرافعة النيابة العامة ودفاع المتهم (الحدث) ويجوز سماع الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين إن وجدوا على سبيل الاستدلال[2].

ثانيا: قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع المراحل لإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراك هو الظروف المحيطة به حيث أن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي[3]:

1 – سرية جلسة المحاكمة[4]:

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح، وإما عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى النيابة ضرورة التحقيق، وإما

[1]– فاطمة بشرى قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص – ص 70-71.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، طبعة 9، ص 257.

[3] – منصور حمو، مرجع سابق، ص 60.

[4] – ربيعة زاوش، مرجع سابق، ص 59.

عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا ما تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة.

أما الحدث الجانح فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة (64) من قانون حماية الطفل، وهو ما أكدت عليه المادة (1/68) من قانون حماية الطفل بالنص:"يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ...." ، وتبعا لذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة (79) من قانون حماية الطفل.

2 – إبعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة:

إن اغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن قاعدة التي تمكن المتهم من الحضور في الجلسة والدفاع عن نفسه فتجيز التشريعات الخاصة هذه للحدث عدم حضوره جلسة المحاكمة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة مثـــلا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالحياء والآداب العامة ويكتفي في مثل هذه الحالات حضور وليه أو وصية أو محامية وبعض التشريعات تجيز أيضا إفراج الحدث من جلسة المحاكمة اذا وجدت ضرورات لذلك إذ نجد أن أغلب التشريعات العربية قد أخذ بهذا الاتجاه بوجه عام وعلى نحو متباين جزئيا باستثناء القانونين الأردني والسوداني.

أما القانون الجزائري فلم يجز محاكمة الحدث غيابيا وذلك لعدم ورود نص صريح يجيز ذلك،هذا في حين أجازت كل من المادة (471) من قانون الإجراءات الجزائية محاكمة

المتهم الحدث غيابيا وإصدار الحكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف وللحدث المحكوم عليه أو نائبه قانوني الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم وتمدد هذه المهلة إلى ثلاثين (30) يوما اذا كان الحدث محكوم عليه يقيم خارج إقليم الوطني، وبتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[1].

3 – حظر نشر وقائع محاكمة الحدث وكل ما يستدل منه على هويته:

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم[2].

وبالرجوع لنص المادة (137) من قانون حماية الطفل نجدها تنص: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطـــــريق الإذاعـة أو السينما أو عن طريق الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 100.000 إلى 200.000 ألف دينار جزائري"[3].

---

[1] – عبد الجليل بليمن، مرجع سابق، ص 58.

[2] – مامة سعادي، مرجع سابق، ص 38.

[3] – المادة (137) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

وهذا ما أقرته المادة (13) من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة (5) دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر (15)ديناراً ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث[1].

4 –حضور المحامي:

من بين الضمانات المقررة للحدث هو حقه في الدفاع عن نفسه ويكون بتوكيل محامي، فطبقا للقواعد العامة المعمول بها في المثول الأول وقد نصت المادة (2/454) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المحامي في كل مراحل المتابعة والمحاكمة "إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكم، وهذا حماية لحقوقه حتى يحظى بالدفاع عن نفسه، لأن ليس له دراية بمجال القانون وليس له خبرة ولا يعرف كيف يرتب دفاعه ولا يستطيع دفع التهمة عنه، وإلى جانب ذلك فقد يكون يعاني من اضطراب نفسي أو قلق بسبب الجريمة لذلك لابد من محامي يساعده في استجماع دفاعه"[2].

كما أكدت الفقرة الأولى والثاني من المادة (54) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل ذلك من خلال نصها على: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محامي أعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول"[3].

---

[1] – جميلة جديلات، مرجع سابق، ص 22.

[2] – عمر بوقطاف، مرجع سابق، ص 58.

[3] – المادة (2/1/54) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

ثالثا: إجراءات سير المرافعة

تسير محاكمة الحدث الجانح وفق الإجراءات الآتية:

1 – إحالة الحدث إلى جلسة المحاكمة:

تتم إحالة الحدث إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر في القضية بصفته محقق، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة (64) من قانون حماية الطفل[1]، وأكدته الفقرة الأولى من المادة (68) منه[2].

وتبعا لذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وهذا ما نصت عليه المادة (79) من قانون حماية الطفل.

2 – إجراء التحقيق النهائي في الجلسة:

وذلك من خلال ما يلي:

أ – سماع الحدث ووليه: بناء على ما ورد في المادة (68) من قانون حماية الطفل نجد أنها تنص على أن: «يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة»، نجد أن المشرع هنا يوجب التبليغ للحدث،وكذلك للأب والأم أو الوصي أو الحاضن، فبواسطتها تتحقَّق حماية الحدث.

والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثّل في سماعهما وسماع كلّ من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث

[1] – كريمة علي صوشة، مرجع سابق، ص 67.

[2] – تنص المادة (1/68) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أن "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة...".

وإصلاحه، وقد نصت المادة (39) من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على وجوب سماع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه[1].

ب – سماع الشهود: تنص المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود ثم ذكرت بقية الأشخاص الآخرين، للشهادة من أهمية في توضيح الدلائل والمساعدة على ربط الوقائع وتسلسلها، أما المادة (461) من قانون الإجراءات الجزائية فورد في نصها بأن تسمع شهادة الشهود وإن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة، أي بالرجوع للقواعد العامة، حيث يتم سماع الشهود بعد المناداة عليهم وفقا للمادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج – سماع النيابة العامة والدفاع:

طبقا لنص المادة (2/82) من قانون حماية الطفل يتم الاستماع إلى اتهامات النيابة العامة ليتم بعدها الاستماع إلى دفاع الحدث، ويعتبر حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة حسب المادة (67)، ويمكن لقاضي الأحداث تعيين محامي من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين إن لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيينه حسب الفقرة الثانية من نفس المادة[3].

رابعا: كيفية الفصل في الجلسة

بعد سماع أطراف الدعوى المذكورين في أحكام المادة (82) من قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين في جلسة سرية، يصدر قاضي الأحداث الحكم المناسب والأصلح للمتهم الحدث وذلك في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة (89) بنصها: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية" (تتم المرافعات في جلسة سرية أما النطق بالحكم فيكون في جلسة علنية)[4].

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 406.

[2] – ربيعة زاوش، مرجع سابق، ص 60.

[3] – ربيعة زاوش، مرجع سابق، ص 60.

[4] – كريمة علي صوشه، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني:

إصدار الأحكام وتنفيذها

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما النطق بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، ولما كانت هذه الميزة ينفرد بها قضاء الأحداث تعين دراسة مضمون هذه التدابير والعقوبات بالإضافة إلى كيفية تنفيذها[1].

وبناء عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن أن الحدث في هذه المرحلة ماتزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية واستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرار بالحدث أو تقف حائلا دون تحقيق أهداف واتجاه التشريعات الحديثة نحو إصلاح الحدث[2].

أولا: مضمون تدابير الحماية والتربية

في ظل سياسة جنائية حكيمة، يتوجب أن ينتقي المشرع من الوسائل ما يمكن المطبقون لنصوصه من تحقيق الأهداف المتوخاة، وبما أن الهدف من فرض التدبير أيا كان والتدابير السالبة للحرية بوجه خاص هو جعلها وسيلة للمعالجة غايتها الإصلاح وحماية من فرضت عليه، فإذا تحقق هذا الهدف انتفت الحاجة إلى الإبقاء عليها، من هذا كانت الدعوة

[1] – ربيعة زاوش، مرجع سابق، ص 65.

[2] – مامة سعادي، مرجع سابق، ص 45.

إلى جعل التدابير المعروضة بحق الأحداث ليست نهائية، وقالوا بوجوب إنهائها أو تعديلها بحسب الأحوال إذا ما استجدت ظروف، إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث، وهو ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة (31) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم، وبالرجوع إلى نص المادة (482) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: "أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (444) فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت، إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه"[1].

وقد نصت على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

1 – تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتوّلى حضانته أو شخص جدير بالثقة؛

2 – تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛

3 – وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض؛

4 – وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك؛

5 – وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة؛

6 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

[1] – بشير سيوال، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 47.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية"[1].

وحظرت المادة (456) من نفس القانون وضع الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[2].

وبجمع فحوى النصين السابقين يتضح أن التدابير هي نفسها سواء بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلك الذي لم يبلغ 18 سنة، وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة (70) من قانون حماية الطفل، فقد جاءت المادتين فقط من أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشر سنة من وضعهم في مؤسسة عقابية إلا أنه هناك من الشراح من يعتبر هذه المسألة ليست واضحة بما يكفي حيث أن عدم النص من ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة (456) التي تتبع بالنسبة للحدث الذي من دون الثالثة عشر من عمره يجعلهم يتجهون إلى القول بأنه يمكنهم استخلاصها من المادة (444)،ولكن دون أن يتعدى تدبيرا واحًدا وهو: تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته أو إلى شخص جدير الثقة، وتبريرهم في ذلك هو أنه ما دام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته وما دام أنه لا يجوز أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة فإن هذا الإجراء يعتبر الوحيد الأمثل للحدث.

حيث أن نظام الإفراج لا يجب أن يطبق لوحده، إذ لابد من أن يكون مرفقا بإجراء التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتولى الحضانة، أو أي شخص جدير بالثقة لأنه لا يعقل أن القاصر حرا دون تسليم[3].

---

[1]– عمر بوقطاف، مرجع سابق، ص 29.

[2] – وهو ما نصت عليه أيضا المادة (58) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – عبد الجليل بليمن، مرجع سابق، ص – ص 61–62.

ثانيا: مضمون العقوبات الجزائية

طبقا لنص المادة (40) من قانون العقوبات والمادة (94) من قانون حماية الطفل، التي جاء فيها يمكن لجهة الحكم استثناء أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (40) من قانون العقوبات.

1 – الحبس والغرامة:

بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 يمكن أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة (85) بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات، أما إذا كانت مخالفة يقضي قسم الأحداث بالتوبيخ للطفل أو الحكم عليه بالغرامة وذلك طبقا للمادة (51) من قانون عقوبات.

حيث أخضع المشرع الطفل إلى عقوبات مخففة حددتها المادة (50) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر تكون على النحو التالي[1]:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من10إلى20سنة.

– إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالجبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها على البالغ.

– أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة، فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة (87) من قانون حماية الطفل، ولم يحدد المشرع ما هو المقصود بالتوبيخ، ويمكن تعريفه بأنه:" توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك..

[1] – جميلة جديلات، مرجع سابق، ص 29.

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة الأصلية، فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته[1].

2 –عقوبة العمل للنفع العام[2]:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09– 01المؤرخ في: 2009/02/25،حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد: (5 مكرر1)و(5 مكرر2) و(5 مكرر3) و(5 مكرر4) و(5 مكرر5) و(5 مكرر6) ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي.

فنصت المادة (5 مكرر1) على أنه: "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...."

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض، إلا إن المنشور الوزاري رقم (02)المؤرخ في 2009/04/21 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة (كما هو معروف في التشريعات المقارنة).

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه بديلة (5 مكرر1 البند الثاني من الفقرة الأولى) التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ان لا تقل عن (20)عشرين ساعة وأن لا تزيد عن (300) ثلاثمائة ساعة.

[1] – ربيعة زاوش، مرجع سابق، ص 68.

[2] – عمر بوقطاف، مرجع سابق، ص – ص 31–32.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

أولا: تنفيذ تدابير الحماية أو التربية

1 – التسليم: يعد هذا التدبير من التدابير التي لا تزال سارية المفعول والتي يمكن تطبيقها في الوقت الحالي مقارنةً بتدابير أخرى، فالتسليم يكون وفقًا للأولويات التي جاءت بها المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية، فيكون الوالدان في المرتبة الأولى ويليهما الوصي ثم الحاضن ثم الشخص الجدير بالثقة، وقد راعى المشرع هذا الترتيب حفاظًا على مصلحة القاصر، وذلك بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، ولا تظهر الفائدة من هذا التدبير إلاّ إذا اقترن بشيء من النهر والتهذيب لأن إجراء التسليم في حد ذاته لا يحتوي على هذه الغاية، وتبعا لذلك أقره المشرع في المادة (2/462) بالتوبيخ، وهكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لأن الهدف من التدابير التهذيبية المقررة للحدث هي إصلاحه وحمايته من العودة إلى الجريمة، لذا كان التسليم لوحده غير كاف في هذه الحالة وتعين إلحاقه بالتوبيخ[1].

وبالنسبة للشخص الجدير بالثقة فإن المقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها مثلما هو معروف في التشريعات المقارنة كذلك وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وإن تعذّر ذلك كان المستلم هو شخص مؤتمن غالبا ما يكون من أفراد العائلة الكبيرة.

2 – تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة: وقد ورد هذا النظام في المواد من (478) إلى (481) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء، والتي تقابلها المادة (19) من القانون الفرنسي 1945 المعدل والمتمم، وهو ما أكده المشرع من خلال المادة (85) من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والملاحظ على هذه المادة أنه قد تم استبدال تسمية (الإفراج المراقب) بعبارة (الحرية المراقبة).

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمحكمة الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية في حق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة، ومهما كانت

[1] – عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص 134.

الجرائم الصادرة عنهم، سواء أكانت جنايات أم جنحا أم مخالفات، ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يؤدي دور التدبير المؤقت أو التدبير النهائي[1].

إن الهدف من تدبير الإفراج المشروط هو استبعاد العقوبة وأثارها السيئة في نفسية الحدث، وتتيح له فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع[2]، بحيث توكل هذه المهمة المراقبة إلى مندوب الحرية المراقبة، سواء كان فردا أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين، بحيث يقدم المندوب تقريرا كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث[3].

3 – الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة: تذهب مختلف التشريعات إلى تطبيق هذا التدبير على الأحداث الجانحين، ولو أنه تدبير سالب للحرية يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم، سواء تعلق الأمر بإيواء الحـــدث بمؤسســة أو معهد أو دار يخضع فيها لبرامج تربوية وتقويمية[4].

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي عددتها المادة (666) من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلين لهذا الغرض؛
- مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك؛
- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص – ص 417–418.

[2] – فاطمة الزهراء حمروش، مرجع سابق، ص 58.

[3] – راجع نص المادة (479) من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – عمر بوقطاف، مرجع سابق، ص 67.

وبالرجوع إلى الأمر 25-46 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي[1]:

- المراكز التخصصية لإعادة التربية؛
- المراكز التخصصية للحماية؛
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

4 - الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون ذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ومن الواضح في واقعنا المعاش أن المؤسسات المتخصصة لاستقبال الأحداث في هذا المجال غير موجودة ونادرة وهو ما منشأنه أن يجعل هذا التدبير غير ممكن[2].

[1] - بشير سيوال، مرجع سابق، ص - ص 45-46.

[2] - عابد مداح، مرجع سابق، ص 116.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح لنا أن السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري خاصة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين هي سياسة تهذيبية تهدف إلى تربية وإصلاح الحدث الجانح وذلك من خلال سنّ تدابير وعقوبات تتناسب مع سنّه سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

كما اتضح لنا أيضا أن المشرع الجزائري قد خص الأحداث الجانحين بحماية قضائية وذلك من خلال القواعد والإجراءات الخاصة والمتميزة في كافة مراحل المتابعة والتحقيق والحكم، والتي تهدف أساسا إلى حماية الأحداث ووقايتهم من الجريمة وآثارها.

الفصل الثاني

التواصل الإلكتروني والآليات الوطنية والدولية لمكافحة جنوح الأحداث

تمهيد:

تعد الجرائم الإلكترونيةمن أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، إذ تساعد الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى سرعة انتشار هذه الظاهرة وارتفاع ضحاياها خاصة الأحداث صغار السن محدودي المعرفة، قليلي الخبرة.

وبناء على ذلك، سنتطرق في هذا الفصل لدراسة التواصل الإلكتروني وجنوح الأحداث في (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق إلى آليات وأساليب مكافحة جنوح الأحداث وطنيا ودوليا وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التواصل الإلكتروني وجنوح الأحداث

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة التواصل الإلكتروني وجنوح الأحداث من خلال التطرق إلى المساهمة الإلكترونية لجريمة الأحداث (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق لمراقبة القانون لوسائل التواصل الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المساهمة الإلكترونية لجريمة الأحداث

أدى تطور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي إلى ظهور أنواع إعلام أخرى مختلفة عرفت بالإعلام الرقمي وهي تتمثل الفيس بوك، الواتسآب واليوتيوب، وهي منصات تستخدم متصفحات رقمية مختلفة وتمتاز بأنها وسائل حديثة ومتقدمة وتسهل عملية تبادل المعلومات وتوفير الوقت والجهد، فمن خلالها تصل الرسائل الإعلامية والمنقولة،وتصنف هذه الوسائل حاليا بأخطر وسائل الإعلام التي ساهمت وساعدت في حدوث الكثير من الجرائم الإلكترونية.

وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق إلى أنواع الجرائم الإلكترونية وأسبابها في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى خطر وسائل التواصل الإلكتروني على الحدث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية وأسبابها

أولا: أنواع الجرائم الإلكترونية

يمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى قسمين، هما:

1 –القسم الأول: وينتمي إلى الجرائم التي يتم استخدام الكمبيوتر كأدوات لتنفيذ والقيام بالجرائم الإلكترونية، وتتمثل في[1]:

[1] – هيام محمد الهادي، تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 30، يوليو/سبتمبر 2020، ص 847.

– ١)وهي تنتمي إلى الجرائم المادية مثل استخدام الأطفال في عرض المواد الإباحية من خلال عرض كتب ونصوص أو مواد مرئية تحتوي علي مواد مخلة الغرض منها إثارة الرغبات الجنسية لدي الآخرين من خال عرض المواد غير الأخلاقية المتعلقة بالأطفال.

– ٢) التحرش الإلكتروني بالغير من خلال إرسال رسائل إلكترونية إلى الغير الغرض منها التخويف والتهديد، ويتنوع هذا التحرش الإلكتروني فقد يكون تحرشا جنسيا أو دينيا أو غيرها من الأمور التي تسعى إلى مضايقة وإخافة الغير.

–٣) انتهاك الملكية الفكرية للغير من خلال عرض المنتجات الفكرية باسم مغاير لاسم المؤلف الحقيقي.

– ٤) الاحتيال علي الآخرين من خال الهويات المزيفة التي يكون الغرض الرئيسي منها استنزاف وسرقة أموال الغير

– ٥) تشويه السمعة وهو نوع من الجرائم الإلكترونية يسعي القائم علي تلك الجرائم إلى تحقيقها من خلال نشر بعض التعليقات أو الصور التي تعمل على إهانة الطرف الآخر، مما يجعله في حاله اضطراب أو قلق ويؤدي به الحال إلىالانعزال عن الأسرة والأصدقاء.

2 –**القسم الثاني:** وينتمي إلى الجرائم التي يكون فيها الكمبيوتر هو الهدف الذي يسعي إليه مرتكبو الجرائم الإلكترونية.

هناك نوعية جديدة من الجرائم والمرتبطة بشكل أساسي بالكمبيوتر والأنترنت على سبيل المثال القرصنة والاستخدام غير المرخص للبرامج وتطبيقات الكمبيوتر والقيام بنشر الفيروسات الضارة بأجهزة الآخرين، أو التجسس علي محادثات الآخرين علي الأنترنت وغيرها من السلوكيات غير اللائقة والتي تضر بالغير معنويا وماديا، وهي[1]:

[1] – هيام محمد الهادي، مرجع سابق، ص 848.

– ١) **القرصنة الرقمية:** إن تطوير الكمبيوتر أدى إلى الانتشار الواسع استخدام الإنترنت، والذي سمح بتبادل المعلومات بين الناس مما أدي لاحقا إلى بعض السلوكيات الإجرامية من بينها القرصنة الرقمية.

– ٢) **التدمير المتعمد:** ويقصد به استخدام الإنترنت للولوج إلى الشركات والمنظمات ومن ثم القيام بمسح أو نسخ بعض المعلومات الهامة التي تضر بالمنظمة وبعملائها.

– ٣) **الرسائل الضارة:** وهو يعتبر من أهم أشكال الجرائم الإلكترونية وأكثرها انتشارا والتي يمكن من خلالها اختراق كمبيوتر الضحية عن طريق تلك الرسائل التي تكون في ظاهرها أنها رسائل إعلانية وعند القيام بفتحها يتم إصابة كمبيوتر الضحية بزرع الفيروسات أو برامج التجسس.

– ٤) **انتحال الشخصية:** ويقصد بها الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصا معينا، مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي[1].

ثانيا: أسباب الجرائم الإلكترونية

تنقسم دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية إلى صنفين، دوافع شخصية ودوافع خارجية:

1 – الدوافع الشخصية: ويمكن تقسيمها إلى:

أ–الدوافع المادية: لتحقيق الربح وكسب المال، ومن أكثر الدوافع التي تحرك الجاني إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية من الدافع المادي، ذلك لأن الربح الكبير الذي يحققه المجرم

[1] – دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا تحت عنوان "القانون والإعلام"، أيام 24/23 أبريل 2017، ص 16.

يجعله يطور من نفسه حتى يواكب كل حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية، ويقتنص الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل جهد، دون أن يترك أثر وراءه[1].

ب-الدوافع الذهنية: (المتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي وإثبات الذات) يوجد هناك من يقترفون الجرائم الإلكترونية دون أي سبب معين غير الرغبة في إثبات الذات، وتحقيق الانتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية، فيتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها[2].

2 – الدوافع الخارجية: يمكن إبراز أهم هذه الدوافع فيما يلي[3]:

أ-إلحاق الأذى بالأشخاص أو الجهات:بعض المجرمين يقدمون على ارتكاب الجريمة عبر شبكة المعلومات العالمية والتقنية، المعلومات بصورة عامة، يرتكز الدافع من ورائها على إلحاق الأذى بأشخاص محددين أو جهات معينة، وغالبا ما تكون تلك الجرائم مباشرة تتمثل في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير.

ب – تهديد الأمن القومي والعسكري: بعض الجرائم الإلكترونية تكون دوافعها سياسية كتهديد الأمن القومي والعسكري ومن ذلك ظهر ما يعرف بالتجسس الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني والحرب المعلوماتية، كما هو الحاصل بين الدول المتقدمة إلكترونيا.

الفرع الثاني: خطر وسائل التواصل الإلكتروني على الحدث

تعرف وسائل التواصل بأنها"مساحات افتراضية في شبكة الأنترنت، يستطيع المستخدمون بواسطتها إنشاء صفحات شخصية واستخدام الأدوات المتنوعة للتفاعل

---

[1]– سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص – ص 18–19.

[2] – يوسف صغيري، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 40.

[3]– هشام يخلف، أشكال الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي – الفيس بوك نموذجا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بجامعة الأغواط، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تخصص: علوم الاجتماع اتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020/2019، ص – ص 26–27.

والتواصل مع من يعرفونهم من ذوي الاهتمامات المشتركة وطرح الموضوعات والأفكار ومناقشتها".

ومن أهم مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، الاستغرام، المسنجر، الواتس اب، الفايبر، السكايب، اليوتيوب، تويتر وغيرها.

تعد المخاطر التي يتعرض لها القاصرون على وسائل التواصل الاجتماعي هي أكبر من تلك التي يتعرض لها الراشدون وأحيانا مختلفة بطبيعتها. كما أن الأضرار التي قد تتأتى عن هذه المخاطر قد تكون أكبر بالنظر لوقوعها على شخصية في طور التكوين أو غير ذات دراية وخبرة في الحياة وسهلة التلاعب أو الاستغلال، وذلك بالنظر لطبيعة القاصر المنفتحة والآيلة إلى الثقة بالغير[1].

ومن بين المخاطر التي قد يتعرض لها الأحداث والمراهقين من خلال وسائل التواصل الإلكتروني ما يلي[2]:

1 – غياب الخصوصية: إن المراهقين وصغار السن مولعون بمشاركة صورهم وأخبارهم الخاصة في حياتهم اليومية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي مع الأصدقاء وأفراد العائلة بل وحتى الأعداء ورؤساء العمل في المستقبل،وهذا ما لا يعرفه الكثير، فالمراهق الصغير قد لا يفكر في أمور قد لا تتضح له ولا يدركها فكل ما يهمه هو جذب الآخرين ولفت النظر وإليه.

2 – المحتوى غير الملائم: إن شبكات التواصل الاجتماعي مليئة ببعض المحتويات غير الملائمة بالنسبة للنشء والمراهقين، وهذا أمر خطير للغاية فمن الوارد أن يقوم الحدث

---

[1] – وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص 31.

[2] – آسيا رضا، ريمة سعيود، دور التربية الإعلامية في حماية المراهقين من مخاطر تكنولوجيا الاتصال الحديثة (دراسة ميدانية على عينة تلاميذ ثانويات –ولاية جيجل– المستخدمين للفايسبوك)، مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: سمعي بصري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/2019، ص – ص 67–68.

بالتعرف على أشياء قد لا تكون ملائمة لسنه العمرية، فهذه الشبكات تقدم له معلومات دون أن يبدل مجهود في البحث عن العنف أو الجنس أو المخدرات أو الأسلحة التي تضر.

3 – المخاطر العضوية: إن التطبيقات الإلكترونية التي بات الأطفال والمراهقين يستخدمونها من أولى مخاطرها الإصابات العضوية من ضعف البصر الصداع النصفي والإرهاق والتأثير على القدرات الاستيعابية للمراهق والتفكير وفي مقدمتها الإصابة بالسمنة نتيجة الإفراط في الجلوس لساعات طويلة.

4 – التأثير على القيم الأخلاقية: حيث أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي أداة في تربية النشء بجانب الأسرة فالمراهق يستخدم الألفاظ المتداولة على تلك المواقع ويتعرف على عادات وتقاليد وثقافات مختلفة تندرج تحت الانفتاح الإلكتروني، وبعض هذه الثقافات تجعل المراهق عرضة للثقافة الإباحية مما تشوهه وينشأ على تربية غير سليمة تؤثر على سلوكاته مع الآخرين ومع نفسه أيضا.

5 – الابتزاز والخداع: وهي من أكثر التأثيرات السلبية لانغماس المراهقين في شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة في غياب الرقابة من جانب الآباء فالحدث من السهل خداعه من خلال تعرفه على أشخاص بأسماء وحسابات مزيفة لاستدراجه وإلحاق الضرر به وفي غياب القوانين يستخدم المراهق هذه المواقع، مما يجعله أكثر عرضة لخطر القرصنة الإلكترونية لجهازه وجهاز عائلته وانتهاك خصوصيته[1].

المطلب الثاني:

مراقبة القانون لوسائل التواصل الإلكتروني

تعد الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قامت العديد من

[1] – آسيا رضا، ريمة سعيود، مرجع سابق، ص – ص 69-70.

الدول بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ أموال المجتمع وروابطه وحرياته.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهوم الرقابة على وسائل التواصل الإلكتروني (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى طرق الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

يراد بالرقابة من الناحية اللغوية الحارس ومنه رقيب القوم، أي حارسهم الذي يشرف على مراقبتهم ليحرسهم، والمَرقَبُ والمَرقَبةُ هو الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان[1].

وفي الاصطلاح فعرفت الرقابة بأنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسوم بكفاية وفي الوقت المحدد له"[2].

وتعرف الرقابة الإلكترونية على أنها "اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية، وفق برامج حاسوبية تعد خصيصا لهذا الغرض".

وتتم الرقابة الإلكترونية وفق أساليب متعددة منها مراقبة المكالمات الهاتفية ومراقبة الموظفين بأجهزة الفيديو ومسح البريد الإلكتروني وتتبع استخدام الأنترنت، كما توجد أنظمة يمكنها تتبع ضغطات المفاتيح على أطراف الكمبيوتر[3].

أما الرقابة التي تفرض على مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها وسيلة نشر إلكترونية فهي رقابة خاصة تمارسها هيئات خاصة على مستخدمي الشبكة وهو ما يتحقق بالرقابة التي يمارسها وسطاء الأنترنت فضلا عن مواقع التواصل الاجتماعي نفسها، وقد تكون رقابة عامة تمارسها هيئات عامة في الدولة، وهذا النوع من الرقابة دائما ما يكون رقابة سابقة إذا

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص – ص 424–425.

[2] – فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص 179.

[3] – وردة خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 60.

ما تحققت قبل نشر المحتوى على شبكة الأنترنت أو قد يكون رقابة لاحقة إذا تمت بعد نشر المحتوى، وقد تكون رقابة قضائية إذا قامت بها المحاكم[1].

الفرع الثاني: طرق الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي

تنقسم طرق الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي إلى نوعين، وهما:

أولا: رقابة خاصة

وهي تلك الإجراءات الرقابية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات الخاصة غير الحكومية بحكم الوظيفة التي تؤديها، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى منع أو حجب أو إزالة المحتوى غير القانوني الموجود على شبكة الأنترنت.

وتتعدد الجهات التي تمارس الرقابة الخاصة، فهناك الأشخاص أو الجهات التي تعرف بوسطاء الأنترنت، وهم كما عرفتهم المادة (14) من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والمادة (2/1/6) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" على أنهم:"الأشخاص الطبيعيونأو المعنويون الذين يتولون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلات المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة، وهي تقوم بإجراءات الرقابة بصورة ذاتية ومستقلة، أو تتم بناء على طلب من السلطات المختصة في الدولة، ويتحدد وسطاء الأنترنت بمتعهد الإيواء وخدمة الأنترنت"[2].

ثانيا: الرقابة العامة

وهي تلك الإجراءات الرقابية التي تمارسها هيئات إدارية عامة أو قضائية لدولة من الدول على مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث يمكنها إزالة أي محتوى يثبت لها أنه ينتهك حقوق الغير أو يتعارض مع القوانين السارية في تلك الدولة[3].

---

[1] – أبو بكر أحمد عثمان، الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 67، السنة 21، ص – ص 273–274–275.

[2] – أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 276.

[3] – المرجع نفسه، ص 286.

ولقد اهتم المجتمع الدولي الأوروبي والأجنبي بتنظيم مجال تقنية المعلومات وبذل العديد من الجهود التشريعية من أجل التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، وكان من بين هذه الجهود سن تشريعات قانونية تنظم الإعلام الرقمي ومحتوياته وإنشاء جهات تراقب تلك المحتويات، حيث أصدرت دولة السويد عام 1973 قانون البيانات السويدي والذي اهتم بمعالجة قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها، ثم تلتها في ذلك دولة الدنمارك والتي أصدرت قانون مكافحة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت عام 1985، والولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت العديد من التشريعات المتعلقة بمجال تقنية وتكنولوجيا المعلومات[1].

وفي الجانب العربي هناك العديد من الدول العربية التي واكبت هذا التطور التقني الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث تعد الإمارات من الدول التي سارعت إلى إصدار قوانين وتشريعات تعاقب كل من يرتكب جرائم باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة الموصلة بشبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصال داخلية، ومن أبرز هذه القوانين قانون العقوبات رقم (03)لسنة 1987 وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام 2006[2]، بالإضافة إلى دولة المغرب والتي أصدرت القانون رقم 07.003 الذي يجرم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[3].

أما في الجزائر فقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي من بينها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ .. غشت 2009 والذي نص في المادة (13) منه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1] – حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة عين شمس، دون سنة، ص – ص 19-20.

[2] – جاسم خليل ميرزا، جرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها (الإمارات نموذجا)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، الطبعة الأولى، العدد 114، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجل وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2016، ص 109.

[3] – حاتم أحمد محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 21.

ومكافحتها، والتي من مهامها مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتفتيش عن الجرائم الإلكترونية والتدخل بشكل فعال لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين.

بالإضافة إلى القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي نص في المادة (22) منه على إمكانية الجهات القضائية أمر مقدمي الخدمات وأي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1].

وعليه، يمكن القول أن القانون المطبق على وسائل التواصل الاجتماعي هو مزيج من القوانين الدستورية والمدنية والتجارية والجزائية والإدارية وقانون الملكية الفكرية والقوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية.

ولعل الأبرز في جمال تطبيق القانون أن وسائل التواصل الاجتماعي، كأمكنة افتراضية، وهي حديثة الوجود وفريدة من الناحية التقنية، تعامل بشكل شبيه لغيرها من الأماكن الحقيقة في العالم. ولم تبتكر المحاكم قواعد جديدة للتكيف مع الطابع المعقد والوجودية لوسائل التواصل الاجتماعي، لكن تطبّق بشكل مستمر عليها مبادئ قانونية قائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول حاولت بشكل متزايد توسيع نطاق صلاحية قوانينها الوطنية لتشمل المحتوى الصادر خارج الإقليم الوطني، مع العلم أنما قد يعتبر قانوني في دولة قد يعتبر غير قانوني في دولة أخرى[2].

وفي الأخير ننوه بأن العديد من الدول وفي إطار ممارستها الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي فإن تلجأ إلى هيئات مختصة بالرقابة على شبكة الأنترنت، وهي قد تطلب من هذه المواقع إزالة محتوى معين أو صفحات محددة إذا تضمنت خرقا لقوانين وأنظمة تلك الدول تحت طائلة حجب تلك الصفحات أو وقف الموقع بأكمله في الدولة المعترضة[3].

---

[1] – حليمة خياط، الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص – ص 50 –51.

[2]- وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص – ص 112-113.

[3] – أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 286.

المبحث الثاني:

آليات وأساليب مكافحة جنوح الأحداث وطنيا ودوليا

سعت الأنظمة القانونية الدولية والوطنية إلى استحداث آليات وأساليب خاصة بتقويم وإصلاح الأحداث الجانحين، ومن بينها هاته الآليات نجد تخصيص قضاء خاص بهم، وإفرادهم بمعاملة جنائية خاصة، وإنشاء مراكز ومصالح متخصصة في الحد من جنوحهم.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذه المراكز والمصالح المتخصصة للوقاية من جنوح الأحداث (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق للآليات الدولية لمكافحة جنوح الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المراكز والمصالح المتخصصة للوقاية من جنوح الأحداث

لقد جاء قانون حماية الطفل بآليات للحماية الاجتماعية تتجلى في المراكز المتخصصة أو مراكز رعاية الأحداث، تناولها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان:حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، هذه المراكز تقسم بدورها إلى نوعين: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، التي تتولى نصت عليها المادة (116) من قانون حماية الطفل، وكذا مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والتي نصت عليها المادة (128)[1].

الفرع الأول: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

تعتبر المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المتضمن

[1]– فريدة شريفي، نادية قندوز، مرجع سابق، ص 76.

القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12-165[1].

ولقد نص المشرع الجزائري وبصريح العبارة على هذه المراكز والمصالح، وذلك في الباب الرابع في الفصل الأول "آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة" حيث تنص المادة (116) من قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

- مصالح الوسط المفتوح .

تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[2].

ولقد نصت المادة (120) من القانون رقم 15-12 على حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، والمتمثلة في ضمان برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم، والاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة

ونصت المادة (121) على حق الأطفال الموضوعين في المركز الخروج لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب ممثلهم الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، و يمكن لمدير المراكز أن

[1] – راجع المواد (2) (3) (4) من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433هـ الموافق لـ 5 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1433 هـ الموافق لـ 11 أبريل 2012.

[2]– المادة (116) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

يمنح للطفل بصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما يمكنهم الاستفادة من عطلة يقضونها لدى عائلاتهم، لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مجتمعات العطل لرحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي[1].

هذا ويجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، خاصة في حالة مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وأن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، وبموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب، ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير[2].

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه المراكز[3]،والذي يختارهم على أساس الكفاءة والخبرة، مع تلقينهم تكوينا خاصا في كيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[4].

وطبقا لنص المادة (132) من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن هذا الصنف من المراكز يخضع لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أشارت المادتين (28) و(116) من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون

[1] – راجع المادة (122) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

[2] – راجع المادتين (126)، (127) من نفس القانون.

[3] – مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 104.

[4] – راجع المادة (129) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف،ونصت المادة (28) منه على أنه "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:...

مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[1].

وفي المقابل نجد المادة (128) من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه "يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية"[2].

ويفهم من نص المادة أنه عند اللزوم يمكن إيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، وذلك في أجنحة منفصلة مخصصة لاستقبال الأحداث[3].

يتبين من خلال استقراء نص المادتين (119) و(120) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري أحاط الحدث المحبوس بمعاملة ورعاية خاصة، حتى وهو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بهدف إعادة تأهيله وإصلاحه وجعله فرد صالح في المجتمع، لكن في المقابل يكون لزاما على الحدث المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة لأن النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة يختلف عن نظام مؤسسات الرعاية الأخرى، فهو يتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا

[1] – المادة (28) من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 04 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005، ص 14.

[2] – المادة (128) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

[3] – راجع المادة (29) من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مصدر سابق.

ضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع عن المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، فالإضافة إلى المراقبة المفروضة عليهم من طرف الأعوان[1].

وفي حالة مخالفة الحدث للأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية[2]:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[3].

المطلب الثاني:

الآليات الدولية لمكافحة جنوح الأحداث

من أجل معالجة ظاهرة الجنوح التي أصبحت ظاهرة عالمية تمس كل فئات المجتمع شهد العالم تكاتف دولي كبير من خلال وضع مجموعة من الآليات والإجراءات الخاصة بالأحداث والتي تختلف عن تلك الآليات والإجراءات المقررة للبالغين.

الفرع الأول: الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالطفل

سنتطرق (أولا) إلى مظاهر الحماية القانونية للطفل المعرض للجنوح بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم التطرق إلى قواعد وتعليمات الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث (ثانيا).

---

[1] – مريم مليلي، مرجع سابق، ص 103.

[2] – المادة (21) من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مصدر سابق.

[3] – المادة (116) من نفس القانون.

أولا: مظاهر الحماية القانونية للطفل المعرض للجنوح بموجب اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل (1989) أهم ميثاق في توجيه تطوير عدالة الأحداث، كما أنها تعتبر إطار العمل الأساسي لأينهج مبني على حقوق الطفل وتحتوي على مجموعة مفصلة من التعليمات للمحافظة على معايير حقوق الإنسان في أنظمة عدالة الأحداث وإدارة هذه العدالة بحد ذاتها.

ويتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تفعيل بنودها من خلال القوانين والسياسات والممارسات المصممة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنشئ هذه الاتفاقية لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيرا دوليا تم اختيارهم من أطر جغرافية ولغوية ودينية مختلفة

ومن أجل ضمان نهج مشترك للنواحي المختلفة التي تناولتها اتفاقية حقوق الطفل حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة تعتبر مرجعيات توجيهية لتنفيذ الاتفاقية وهي[1]:

- ١) **مصلحة الطفل الفصلي:**تم الاسترشاد بهذا المبدأ في تطبيق كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية، بما فيها المتعلقة بعدالة الأحداث، ولا يقتصر هذا المبدأ على القرارات التي تتخذها المحاكم، بل يجب تطبيقه بشكل واسع في القرارات الإدارية ووضع السياسات وتدابير التحويل.

- ٢) **عدم التميز:** وفق هذا المبدأ، لا يجب التمييز بين الأطفال بناء على أسس مختلفة مثل النوع الاجتماعي والأصل الاجتماعي والعرقي والعنصر والعجز أو أي أوضاع أخرى بما فيها وضع الأهل.

- ٣) **مشاركة الأطفال:** ويتجسد هذا المبدأ المنصوص عليه بموجب المادة: (127) من الاتفاقية من ناحية عدالة الأحداث في تمكين الطفل من حق الاستعانة بتمثيل قضائي

[1] – الطاوسحواسين، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص 52.

للتعبير عنه، وكذلك في حق الطفل بالمشاركة في جميع القرارات المتخذة بشأنه فيما يتعلق بتدابير الإصلاح والتربية.

- ٤) **الحق في البقاء والنماء:** يتعلق هذا المبدأ برفاهية الأطفال بما في ذلك حقهم بالحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والرفاهية والترويح ووقت الفراغ والحماية من العنف والأذى، ولهذا المبدأ أيضا تطبيقات واسعة في مجال عدالة الأحداث خاصة فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر منهم المشردين والذين لا ملجأ لديهم، كذلك المحتجزين، فهم أكثر عرضة للمساس بسلامتهم البدنية والنفسية.

فاتفاقية حماية حقوق الطفل وبالإضافة إلى توفيرها حماية للطفل المنحرف فهي تهدف أيضا لمعالجة مظهرين متناقضين لوضع الطفل، وهو ما يطلق عليه تعبير التعدد غير المترابط لوضع الطفل، وأهم ما نصت عليه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الطفل المنحرف ما جاء في نص المادة (37) منها والتي تنص على أنه "لا يعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، ويجب ألا يحرم أي طفل من حريته بصفة غير قانونية وأن يتم احتجاز الطفل وفقا للقانون ولأقصر مدة زمنية، وأن يعامل بكرامة، وله الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، ويبقى له دائما الحق في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة"[1].

وما يلاحظ على اتفاقية حقوق الطفل أن معظم بنودهاذ ات صلة بعدالة الأحداث لأن احترام حقوق الأطفال كالحق في التعليم والحماية من الإساءة والاستغلال والحق في مستوى معيشي لائق والحصول على إرشاد أخلاقي يساعد على منعهم من الوقوع في دائرة الإجرام، وتؤدي الاتفاقية إلى استنتاج مفاده أن أي محاولة هادفة للحد من جرائم الأحداث يجب أن

[1] – الطاهر زواقري، أسماء حقاص، قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 10، جوان 2018، ص 20.

تعمل على تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، لذا فإن أكثر بنود اتفاقية حقوق الطفل على علاقة بإدارة عدالة الأحداث هي ما ورد في المواد: (37) ،(39) و(40) منها[1].

ثانيا: قواعد وتعليمات الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث

وهي عبارة عن معايير ومبادئ اتفقت عليها الكثير من الدول، وترد في الإعلانات والمبادئ والإرشادات والأنظمة النموذجية، ومع أنها ليست ملزمة قانونيا للدول الأطراف فيها، إلا أنها مستقاة من القانون الدولي وتعكس إجماعا واسعا من جانب المجمع الدولي، وتنطوي على قيمة توجيهية أيضا، ومن أبرزها ما يلي:

1 – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب (أغسطس) إلى 6 أيلول (سبتمبر) 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985[2].

وتعتبر هذه القواعد النموذجية وثيقة دولية هامة تكمل وتدعم الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل، وذلك من خلال وضع الوسائل والاستراتيجيات التي يمكن بواسطتها العمل الدولي التعاوني لتقليل من نسبة الانحراف في صفوف الأطفال، والحفاظ على كرامة الطفل الإنسانية في توقيع الجزاء، ومن بين هذه المبادئ[3]:

– أ) **تحديد سن المسؤولية الجنائية:** أكدت الفقرة الرابعة من قواعد بكين على عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية تاركة لكل دولة على حدة تحديد السن المناسبة وفقا لعوامل

[1] – الطاوسحواسين، مرجع سابق، ص 53

[2] – الأمم المتحدة، صكوك حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile، أطلع عليه بتاريخ: 2023/08/25.

[3] – فاطيمةحمادو، الحماية الجنائية للطفل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، دون سنة، ص – ص 268-269.

الثقافة المحلية في بداية الأمر، لكنها عادت واستدركت الأمر فنصت على ألا يجوز تحديد سن بالغة التدني مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار وقائع النضج العاطفي والفكري والعقلي للطفل.

-ب) تطبيق مبدأ الرفاه والتناسب في المتابعة القضائية: ورد في الفقرة الخامسة من قواعد بكين التأكيد على أن الطفل الحدث الذي توجه له تهمة ما، أو يثبت عليه اقترافه جرم يعاقب عليه بموجب القانون يجب أن يحظى بالضمانات التالية:

١ ـ السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.

٢ ـ تطبيق مبدأ التناسب، أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

-ج) مبدأ سلاسة مراحل الإجراءات القضائية: أوجبت الفقرة السادسة من قواعد بكين، إلى منح قدر مناسب من السلطات الاستنسابية في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وعلى مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام، وأكدت نفس الفقرة على ضرورة السعي لضمان ممارسة السلطات الاستنسابية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات، ودعا البند الثالث ليكون ممارسو السلطات الاستنسابية مؤهلين تأهيلا خاصا، أو مدربين على ممارسة هذه المسؤولية بحكمة وفقا لمهماتهم ومناصبهم.

-د) إرساء مبادئ المحاكمة العادلة لصالح الحدث: تضمنت الفقرة السابعة من حقوق الأحداث مؤكدة سبع نقاط تمثل العناصر الأساسية لمحاكمة منصفة وعادلة وهي :افتراض البراءة، الحق في تبليغ التهم الموجهة للحدث، تمكين الحدث من الحق في الصمت أثناء التحقيق، الحق في الحصول على الخدمات المتعلقة بالتغذية والعناية الصحية وغيرها من الخدمات العادية التي تكفلها له القوانين بصفته إنسانا، الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، تمكين الحدث من الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

–و) إقرار مبدأ حماية خصوصيات الحدث: نصت الفقرة الثامنة من قواعد إدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 على أن "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل،تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية،ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف إلى هوية المجرم الحدث"[1].

2 – مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية":

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1990 وتضمن التأكيد على أف منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ولهذا تقتضي المادة (52) بأنه يجب أن تصدر الدولة وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق الأحداث بوجه عام، ونصت القاعدة(53) منها أيضا على أنه ينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وتحضر إساءة معاملتهم أو استغلالهم أو استخدامهم في الأنشطة الإجرامية، كما تحضر إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية[2].

كما ركزت على دور الأسرة في منع جنوح الأحداث فعلى الدول وضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة متزنة ومستقرة.

وحددت الحالات التي يجوز فيها تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية،وهي:

- تعرض الطفل للإيذاء من الوالدين أو ولي الأمر.
- تعرض الطفل لاعتداء جنسي أو أذى جسدي من أحد الوالدين.
- إهمال الوالدين للطفل والتخلي عنه أو استغلاله.
- تعرض الطفل لخطر جسدي وأخلاقي بسبب سلوك الوالدين.

[1] – فاطيمةحمادو، مرجع سابق، ص – ص 270– 271.

[2] – مراد ساسي، آليات مكافحة انحراف الأحداث، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 19.

– ظهور خطر جسدي أو نفسي جسيم على سلوك الطفل وعدم إمكـــــان الوالدين أو ولي الأمر أو الحدث ولا خدمات المجتمع المحلي مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

كما أكد في باقي مبادئه على ضرورة أن يكون نظام عدالة الأحداث إنسانيا ومنطقيا ويراعى مصالح الطفل الفصلي، وأوصت بالتركيز على إعداد البحوث والسياسات والتعاون الدولي من أجل معرفة الوسائل الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث[1].

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية

من أهم المواثيق الإقليمية المتمحورة حول الطفل، نذكر ما يلي:

أولا:ميثاق حقوق الطفل العربي

تقرر في الثامن إلى العاشر من أفريل 1980 بتونس، وبعد سنتين عرضته السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1983، أين تم تبني المشروع من قبل سبعة (07) دول وهي: فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، سوريا، العراق، ليبيا، الأردن، ومصر، وحسب هذا الميثاق فإنه يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر من يوم الولادة[2].

وقد تضمن ميثاق حقوق الطفل العربي ضرورة سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة وذكر منها قانون رعاية الأحداث لإقرار حقوقهم في الرعاية الاجتماعية والمعاملة الخاصة، ولذا جاء في الدليل التشريعي الأنموذجي لحقوق الطفل العربية – المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في 06 نوفمبر 2000م في الباب العاشر منه بأحكام تتوافق مع من المعايير الدولية لحماية الطفل[3].

---

[1] – الطاوسحواسين، مرجع سابق، ص – ص 60-61.

[2] – خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، 2007/2006، ص – ص 23-24.

[3] – علي حميد العولقي، العدالة الجنائية للأطفال، دون سنة، ص 19.

ثانيا:الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تم إقرار هذا الميثاق في أديس بابا بتاريخ: جويلية 1990،ودخل الميثاق حيز التنفيذ في: 02 نوفمبر 1999 بعد تصديق خمس عشرة (15) دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية عليه، ومن بينها الجزائر التي صادقت عليه في: 08 يوليو 2003،وقد أخذ مبادئه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب بصفة عامة ويختلف عن اتفاقية حقوق الطفل من حيث أنه يحتوي على جزء من مسؤوليات الطفل، ويشير إلى الواجبات الصريحة المنوطة بكل طفل مثل واجب العمل على تماسك الأسرة ومساعدتهم في حالة الحاجة، ولا يمكن النظر إلى حقوق الطفل بمعزل عن حقوق الأهل، ويشدد على مسؤوليات الأهل والمجتمعات عن رفاهية الأطفال ونموهم.

ويحتوي الميثاق على بنود خاصة بعدالة الأحداث في المادة: (17) التي تنص على مبادئ تتعلق بكل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفته للقانون الجنائي بحق في محاكمة عادلة بصفة عامة[1].

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل

تم تبني هذه الاتفاقية سنة 1996 وتشمل عدد من التدابير الإجرائية للسماح للأطفال بممارسة حقوقهم، وخاصة في القضايا الأسرية أمام السلطات القضائية، ومن القضايا الأسرية التي لها علاقة خاصة بمصلحة الطفل تلك المتعلقة بالوصاية ومكان الإقامة ومسائل النسب وشرعية الطفل والتبني والوصاية القانونية وإدارة أملاك الطفل وإجراءات الرعاية وإزالة مسؤوليات الأهل أو تقييدها وحماية الطفل من المعاملة القاسية أو المهينة والمعالجة الطبية[2].

حيث أكدت على ضرورة معاملة الطفل كفرد له الحق في استقلالية أكثر عند اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تهمه أو تعنيه، فهذه الاتفاقية تعترف له بحد أدنى من القوانين

[1] – الطاوسحواسين، مرجع سابق، ص 62.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الإجرائية في بعض الإجراءات المتعلقة بعلاقته مع الأسرة التي ينتمي إليها، وقد وضعت آليات موجهة إلى ترقية هذه الحقوق وتمكينه من ممارستها، مما يساهم في دعم موقع الطفل أمام المحاكم[1].

[1] – خليل فاروق، مرجع سابق، ص 28.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه هذا الفصل يتبين لنا أن وسائل التواصل الاجتماعي هي نوع آخر من أنواع الإعلام وتعرف بوسائل الإعلام الرقمي، وهي مواقع إلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات، وأشهر هذه الوسائل: الفيس بوك، الواتسآب واليوتيوب، انستغرام وغيرها.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتميز بها هذه الوسائل إلا أنها تصنف من أخطر وسائل الإعلام التي ساهمت وساعدت في حدوث الكثير من الجرائم الإلكترونية، والتي مسّت كافة أطياف المجتمع خاصة فئة الأحداث.

وللحد من خطر الاستخدام السيئ لهذه الوسائل عملت المجتمع الدولي على سنّ تشريعات قانونية تعاقب كل من يرتكب جرائم إلكترونية عبر هذه الوسائل، بالإضافة إلى إنشاء هيئات خاصة لمكافحة الجرائم التقنية والإلكترونية والوقاية منها.

الـــخـــاتمـــة

تعد الجريمة الإلكترونية جريمة تقنية تنشأ في الخفاء وتوجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنت، وتظهر مدى خطورتها في الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن والسيادة الوطنيين وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري، ومن بين الفئات التي ارتبطت بها جرائم المعلومات نجد فئة القاصرين، حيث أصبح انحراف الأحداث ظاهرة حديثة ساهمت وسائل الإعلام والاتصال في تناميها وانتشارها الرهيب.

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الإلكترونية لدى الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري توصلنا على جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

- 1) أن جنوح الأحداث ظاهرة من الظواهر العالمية التي عانت منها كل دول العالم مع اختلاف في درجة حدتها من مجتمع إلى آخر تبعا للظروف التاريخية واجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

- 2) أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

- 3) أن جنوح الأحداث هو ارتكاب فعل غير مجرم من قبل الطفل الذي لا يتعدى سنه 18 سنة، بشأنه أن يقترن بظرف آخر يؤدي إلى الجنوح أو الانحراف مستقبلا.

- 4) أن من أسباب جنوح الأحداث ما هو شخصي كاضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي والعقد النفسية، ومنها ما هو أسري كتصدع العائلة ومستواها السلوكي السيئ ونزاع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة وغيرها، ومنها ما يعود إلى الرفقة السيئة والبيئة المدرسية كالمعاملة السيئة في المدرسة، ومنها ما يعود إلى عوامل ثقافية وإلى وسائل الإعلام.

- 5) أن المشرع الجزائري وفي إطار حماية الأحداث قد خصص للحدث الجانح نصوصا متميزة من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع، حيث سنّ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بالإضافة إلى نصه في القانون رقم 05-04 على أن تتم معاملة

الحدث الجانح المتواجد في المركز أو الجناح الخاص بالأحداث في المؤسسات العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة.

– 6) أن مواقع التواصل الاجتماعي قد ساهمت كثيرا في انتشار الجرائم الإلكترونية خاصة عند الأحداث، وذلك من خلال سرقة المعلومات الشخصية وصفحات الأفراد باستغلال بريدهم الإلكتروني أو حتى أرقام هواتفهم وانتهاك الخصوصية من خلال إمكانية وصول للمعلومات واستغلالها في تقمص دور ذلك الشخص أو ما يعرف بانتحال الشخصيات، إذ لا تزال هذه العملية تضرب بقوة في الشبكة العنكبوتية وفي مواقع التواصل متخذة منها مكانا خصبا للتهديد والابتزاز كما يحدث في بعض الصفحات والتي تقوم بنشر المعلومات السرية والخطيرة عن الأشخاص أو أعمالهم غير القانونية.

وللحد من تنامي ظاهرة الجريمة الإلكترونية ومساهمة جنوح الأحداث فيها نقدم جملة من الاقتراحات نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع، وهي تتمثل فيما يلي:

– 1) ضرورة تطبيق الآليات القانونية المنصوص عليها في القوانين على أرض الواقع؛

– 2) ضرورة التعاون بين الأسرة والمجتمع والدولة للحد من ظاهرة جنوح الأحداث مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح؛

– 3) نشر برامج توعوية عن الجريمة الإلكترونية وجنوح الأحداث بين أفراد المجتمع لحماية هذه الفئة قبل تورطهم في الجنوح؛

– 4) زيادة تأهيل مندوبي حماية الأطفال من الناحية الأكاديمية، وتوسيع دائرة اهتمامهم ودرايتهم بشؤون الأطفال من خلال الاستفادة من تجارب البلدان المجاورة صاحبة التجربة الطويلة في مجال حماية الطفل والحدث الجانح؛

– 5) إثراء الترسانة القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل، من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكل يتماشى مع أهداف سياسة إدماج المحبوسين.

– 6) ضرورة التنسيق والتعاون وتكثيف الجهود بين الدول العربية والأجنبية ووضع اتفاقيات وقوانين خاصة تجرم بعض الأفعال المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مع وضع نصوص خاصة تتعلق بالأحداث.

– 7) ضرورة احتواء المراكز المتخصصة في إيواء وحماية الأطفال على أجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. القوانين:

1 – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015، السنة الثانية والخمسون.

2 – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 25 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت 2009.

3 – القانون رقم 05 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 04 محرم 1426 هـ الموافق ل 13 فبراير 2005

II. المراسيم:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433هـ الموافق لـ 5 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1433 هـ الموافق لـ 11 أبريل 2012.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1 – أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

2 – علي حميد العولقي، العدالة الجنائية للأطفال، دون دار نشر، دون سنة نشر.

3 – فؤاد العطار، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة، القاهرة، 1974.

4 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، طبعة 9.

5 – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

6 – محمد محمود الجوهري، علم الاجتماع الجريمة والانحراف، طبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، الأردن.

7 – معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

8 – يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، شركة شهاب، باتنة، الجزائر.

II. أطروحات الدكتوراه:

1 – جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

2 – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3 – زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008/2007،.

4 – ليلى جمعي، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، دون سنة.

III. رسائل الماجستير:

1 – الطاوس حواسين، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

2 – خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، 2007/2006.

3 – سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

4 – عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

5 – وداد والي، استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المراهقين الجانحين ذكور وإناث، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

6 – يوسف صغيري، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

III. <u>المجلات العلمية:</u>

1 – أبو بكر أحمد عثمان، الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 67، السنة 21.

2 – أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1411هـ-1991.

3 – الطاهر زواقري، أسماء حقاص، قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 10، جوان 2018.

4 – بلقاسم عوين، رحمة غراب، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

5 – جاسم خليل ميرزا، جرائم الأحداث الإلكترونية وسبل الوقاية منها (الإمارات نموذجا)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، الطبعة الأولى، العدد 114، المكتب

التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجل وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2016.

6 – حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة عين شمس، دون سنة.

7 – زينب قماس، البناء الأسري وجنوح الأحداث – دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بمدينة قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2018.

8 – فاطيمة حمادو، الحماية الجنائية للطفل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، دون سنة.

9 – مروة بوزراق وآخرون، جنوح الأحداث – مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2021.

10 – هيام محمد الهادي، تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 30، يوليو/سبتمبر 2020.

11 – وردة خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد 03، 2021.

12 – يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018.

V. <u>مذكرات الماستر :</u>

1 – أحلام فتيلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 15-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

2 – آسيا رضا، ريمة سعيود، دور التربية الإعلامية في حماية المراهقين من مخاطر تكنولوجيا الاتصال الحديثة (دراسة ميدانية على عينة تلاميذ ثانويات –ولاية جيجل– المستخدمين للفايسبوك)، مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: سمعي

بصري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/2019.

3 – بشير سيوال، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

4 – جميلة جديلات، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

5 – حليمة خياط، الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020.

6 – عابد مداح، النظام القانوني للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

7 – عايدة رانيا تسفاوت، حسنية تيبري، إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية ، أدرار – الجزائر، 2022/2021.

8 – عبد الجليل بليمن، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020.

9 – عز الدين فؤاد، وليد لعمارة، السياسة الجنائية لحماية السلوم الإجرامي للأحداث، مذكرة ماستر في قانون جنائي، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

10 – علي رحمون، فاطمة الزهرة خليفي، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

11 – عمر بوقطاف، السياسة الجنائية لحماية الأحداث داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

12 – فاطمة الزهراء حمروش، التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/2015.

13 – فاطمة بشرى قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

14 – فريدة شريفي، نادية قندوز، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.

15 – كريمة علي صوشة، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

16 – مامة سعادي، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022/2021.

17 – مراد ساسي، آليات مكافحة انحراف الأحداث، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

18 – مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

19 – منصور حمو، جنوح الأحداث وطرق معالجتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علم إجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016.

20 – هشام يخلف، أشكال الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي – الفيس بوك نموذجا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بجامعة الأغواط، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تخصص: علوم الاجتماع اتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020/2019.

VI. <u>المؤتمرات العلمية:</u>

1 – دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا تحت عنوان "القانون والإعلام"، أيام 24/23 أبريل 2017.

2 – وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017.

VII. <u>المحاضرات:</u>

1 – ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015.

2 – صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، بنغتازي، ليبيا، 1995.

IV. معاجم:

1 – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

VIII. المواقع الإلكترونية:

1 – الأمم المتحدة، صكوك حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile

الـــفهـــرس

شكر وعرفان.....
الإهداء .....
مـقدمـــة.....**1**
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تمهيد:.....6
المطلب الأول: مفاهيم وتعريفات.....6
الفرع الأول: مفهوم الحدث.....6
الفرع الثاني: مفهوم جنوح الأحداث.....8
المطلب الثاني: أسباب الجنوح الخاصة بالأحداث 10
الفرع الأول: الأسباب الشخصية والأسرية..... 10
الفرع الثاني: الأسباب الأخرى..... 13
الفصل الأول: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تمهيد:..... 18
المبحث الأول: التجريم والعقاب خصوصا في قانون رقم 15-12..... 19
المطلب الأول: سياسة التجريم..... 19
الفرع الأول: العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح..... 19
الفرع الثاني: المصالح المحمية بالتجريم في مجال جنوح الأحداث..... 21
الفرع الثالث: الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم..... 22
المطلب الثاني: سياسة العقاب..... 23
الفرع الأول: تدابير الحماية والتربية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث..... 23
الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح..... 25
المبحث الثاني: دور القضاء..... 27
المطلب الأول: التحقيق والحكم..... 27
الفرع الأول: مرحلة التحقيق 27
الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح 33
المطلب الثاني: إصدار الأحكام وتنفيذها 40

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح..... 40
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح..... 45
خلاصة الفصل:..... 48
الفصل الثاني: التواصل الإلكتروني والآليات الوطنية والدولية لمكافحة جنوح الأحداث خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تمهيد:..... 50
المبحث الأول: التواصل الإلكتروني وجنوح الأحداث..... 51
المطلب الأول: المساهمة الإلكترونية لجريمة الأحداث..... 51
الفرع الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية وأسبابها..... 51
الفرع الثاني: خطر وسائل التواصل الإلكتروني على الحدث 54
المطلب الثاني: مراقبة القانون لوسائل التواصل الإلكتروني..... 56
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي 57
الفرع الثاني: طرق الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي..... 58
المبحث الثاني: آليات وأساليب مكافحة جنوح الأحداث وطنيا ودوليا 61
المطلب الأول: المراكز والمصالح المتخصصة للوقاية من جنوح الأحداث 61
الفرع الأول: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة 61
الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث..... 63
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جنوح الأحداث..... 65
الفرع الأول: الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالطفل 65
الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية..... 71
خلاصة الفصل:..... 73
الخاتمة:..... 74
قائمة المصادر والمراجع:..... 78
الفهرس:..... 86
ملخص البحث:..... 89

ملخص الدراسة:

تعد الجريمة الإلكترونية ظاهرة مستجدة عرفها العالم بظهور التكنولوجيا والثورة المعلوماتية، إلا أنها في الآونة الأخيرة شهدت انتشارا كبيرا حيث مسّت كافة فئات المجتمع، ومن بين الفئات التي ارتبطت بها هاته الجريمة فئةالأحداث والمراهقين الذين أدت بهم إلى الجنوح والانحراف والدخول إلى عالم الإجرام،حيث ساهمت وسائل التواصل الاجتماعية والمواقع الإلكترونية في هاته الظاهرتين بشكل جعل العالم يستنفر ويسخر كل إمكانياته من قوانين وإجراءات وتنسيق دولي بين الدول للحد منها.

الكلمات الافتتاحية: الجريمة الالكترونية، الجنوح، الاحداث، التشريع الجزائري، قانون 12/15

Summary of the study:

Cybercrime is an emerging phenomenon known to the world as the advent of technology and the information revolution in recent times, however, it has been very widespread, affecting all segments of society, Among the groups associated with this crime are juveniles and adolescents who have led to delinquency, delinquency and entry into the world of criminality. social media and websites have contributed to these phenomena in such a way that the world mobilizes and harnesses all its possibilities from laws, procedures and international coordination between States to reduce them.